الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

دور الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

- شيماء بوعافية
- هناء خالدي

إشراف الأستاذ:

- زرزور بن نولي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أحمد حسين	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
زرزور بن نولي	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
وهيبة رابح	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بوعافية بسيماء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106391897

الصادرة بتاريخ: 2017/10/24

عن دائرة: الذرعان

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/15

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : خالدي حنان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403105916

الصادرة بتاريخ: 2022/10/09

عن دائرة: الزرعان

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/16

إمضاء المعني

أول من يشكر أناء الليلو النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر و الباطن الذي أغرقنا بنعمته التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد و الثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد بن عبد الله، عليه أزكى الصلوات و التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، و حثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد و الشكر كله إن وفقنا وألهمنا على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

و الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف" بن نولي زرزور" الذي ساعدنا لإنجاز هذه المذكرة. ولا ننسى أساتذة لجنة المناقشة.

كما نشكر من مد لنا يد العون من قريب او بعيد، و نشكر كل أساتذة قسم الحقوق الطارف

الإهـــداء

ما أجمل ان يجود المرء بأغلى ما لديه و أن يهدي الغالي للأغلى.

هي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها اليوم المنزلة فيهما الآيةالكريمة " : **وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"**

-إلى التي حملتني وهنا على وهن و سقتني من نبع حنانها و عطفها إلى من كان دعاءها ورضاها عن سر نجاحي، أمي حفظها الله لي.

-إلى الذي تعب من أجل تربيتي و غرس القيم و الأخلاق في قلبي إلى من أحمل لقبه بكل فخر و اعتزاز أبي أطال الله عمره.

-إلى من علموني علم الحياة و تذوقت معهم أجمل اللحظات **إخوتي** وسندي في الحياة.

-إلى رفقاء دربي في الحياة و جميع زملائي و أخص بالذكر **زميلتي هناء خالدي**.

-إلى من علمني حرفا، أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلى ما بعد التخرج.

-إلى كل من لم تحمل أسمائهم مذكرتي ولم تنساهم ذاكرتي.

شيماء

الإهـــداء

وفي أخر المطاف الذي لا ينتهي نسأل الله أن يزيدنا علما، ويمن علينا بعمر طويل نكرسه للعلم ونكمل مسار العلماء، ونرث منهم الحق والعدل والإنصاف في كل حكم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. أما بعد:

– أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعاء وإلى أغلى إنسانة في الوجود أمي الحبيبة.

–أهدي هذا العمل إلى من أضاء نفسه لينير دربي و شجعني بكل إخلاص لأكمل مشواري و لو كرست بقية عمري لما استطعت رد جميله لأبي العزيز.

–إلى أخواتي: نور ،حمزة ،منال، يوسف.

– إلى أستاذي الفاضل ***"بن نولي زرزور"***.

–إلى زميلتي "بوعافية شيماء" التي ساندتني لإتمام هذه المذكرة.

–إلى عائلتي الثانية "عفيفي".

–إلى صديقاتي: لينا دارين، بثينة، صفاء معلوم، نور، ريان.

هناء

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ص	الصفحة
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة النشر
م	المجلد
ج.ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فقد إرتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية الإقتصادية والإجتماعية، وزاد انتشاره مع انتشار التقنيات الحديثة و التطورات التكنولوجية المستحدثة في الآونة الأخيرة على جميع المستويات في العالم، حيث أخذت هذه الظاهرة الخطيرة في التوسع فأصبحت تشكل تحديات تهدد جميع الدول و إستقرارها سواء الدول المتقدمة أو المتخلفة، و التي تنعكس تأثيراتها و تداعيتها على محمل العملية التنموية و بالتالي لا تقتصر على الدولة و مؤسساتها فقط بل على رفاهية المواطن أيضا، غير أن التصدي للفساد و الحد منه لا يكون من خلال الدعايات الإعلامية بل بتبني نظام الإدارة الإلكترونية الذي من شأنه محاربة الفساد، وذلك للدور الكبير الذي يقدمه هذا النظام والذي انعكس إيجابا على المواطن و الإدارة، و كذا معالجة البيروقراطية و الرشوة وغيرها، فالإدارة الإلكترونية تمثل أداة جديدة لإستخدام التقنيات الحديثة وتسهيل و تبسيط الأعمال التي كانت معقدة في الإدارة التقليدية و التي أصبحت غير قادرة على محاربة الفساد.

إن نجاح الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد يقوم على عدة آليات من أبرزها تعزيز الشفافية و المساءلة في التسيير و التنظيم و تحقيق الكفاءة للمنظمات العمومية، و على غرار باقي دول العالم توجهت الجزائر نحو التحول إلى عصرنة المعلومات و مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال بهدف تحسين الخدمات و الأعمال المقدمة للمواطنين بالاعتماد على شبكات الأنترنت و التحول التدريجي من الأنشطة التقليدية إلى الإلكترونية، غير أنه شهد تأخرا فادحا نظرا لعدة أسباب في تطبيق الإدارة الإلكترونية بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية خاصة في مجال شبكات الاتصال.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في:

الأهمية العلمية: زيادة الإثراء الفكري من خلال تسليط الضوء على دور الإدارة الإلكترونية باعتبارها موضوعا للإهتمام العلمي لدى العديد، و العمل على تحسين و توفير المعلومات للباحثين المهتمين بدراسة المواضيع المتعلقة بالإدارة الإلكترونية خصوصا.

الأهمية العملية: و هي الِانتقال من الجانب النظري في دراسات آليات الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد من خلال معرفة مدى تطبيق هذه الآليات على أرض الواقع و التأكد من فاعلية دور الإدارة في مكافحتها للفساد.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اِختيارنا لهذا الموضوع كان من منطلق علمي بحث، فتعددت الأسباب و اِنقسمت إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية تمثلت هذه الأخيرة بمدى اِرتباط الموضوع بالتخصص العلمي و الميل و الاِهتمام الشخصي بالموضوع من ناحية علاقته بالتكنولوجيا المعلومات والدور التي تساهم فيه الإدارة الإلكترونية لمحاربة الفساد و الرغبة و حب الاِستطلاع للتعرف على كل جديد.

أما الأسباب الموضوعية فيعتبر هذا الموضوع جديد يمكن البحث فيه لإثراء المعرفة العلمية في مجال الإدارة الإلكترونية، و بالنظر إلى الواقع العلمي نجد أن اِستخدام هذه الإدارة هو تقديم و تسيير الأعمال التي من شأنها التقليل من الفساد والحد منه مستقبلا.

-التعرف على آليات لمحاربة الفساد عن طريق الإدارة الإلكترونية.

أهداف الدراسة:

يهدف موضوع الدراسة إلى:

-الإحاطة بمفهومي الإدارة الإلكترونية و الفساد و التعرف على خصائصها، أهدافها، و إستراتيجية تطبيقها.

-التعرف على مفهوم الفساد.

-التعرف على القوانين و المراسيم الوطنية والدولية لمكافحة الفساد.

-التعرف على الآليات التي انتهجتها الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد.

صعوبات الدراسة:

-قلة المراجع بالإضافة إلى حداثة الموضوع مما يستدعي اللجوء إلى الانترنت أغلبها غير مصفحة و يصعب تهميشها.

-طبيعة الموضوع القانونية خاصة من جانب تحليل القوانين و الإتفاقيات.

الإشكالية:

بالاعتماد على ما تم العرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية التالية:

-كيف يمكن لنظام تطبيق الإدارة الإلكترونية أن يساهم في دعم آليات مكافحة الفساد؟

وللإحاطة أكثر بالموضوع تم تجزأت الإشكالية إلى أسئلة فرعية التالية:

-ما مفهوم الإدارة الإلكترونية و إستراتيجية تطبيقها؟

-ما مفهوم الفساد و عوامل اِنتشاره؟

-ماهي مختلف آليات الإدارة الإلكترونية للحد من ظاهرة الفساد؟

المنهج المتبع:

سعيا منا لتحقيق الاِنسجام المنهجي لموضوع الدراسة اِعتمدنا على المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: اِعتمدنا عليه قصد إعطاء صورة كلية لظاهرة الفساد و الإدارة الإلكترونية من خلال وصفهم وصف دقيق و العمل على تفسيرهم عن طريق تحليل العوامل التي ساعدت في محاربة هذه الظاهرة و أهم الآثار التي اِنجرت عنه، وتم الاِعتماد أيضا على المنهج التاريخي باِعتباره يصف و يسجل ما مضى من وقائع و أحداث و يحللها و يفسرها على أسس علمية صارمة.

تقسيم الدراسة:

وسعيا للإجابة على الإشكالية المطروحة و تحقيقا للأهداف المرجوة من هذه الدراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين إضافة إلى مقدمة و خاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول يتضمن تحديد الإطار العام للإدارة الإلكترونية و الفساد، مقسم إلى مبحثين تطرقنا في الأول إلى مدخل عام للإدارة الإلكترونية، مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الإدارة الإلكترونية وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية، ثم المبحث الثاني مدخل عام للفساد مقسم إلى مطلب أول مفهوم الفساد و مطلب ثاني مظاهر و آثار الفساد، أما الفصل الثاني آليات الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد، اِعتمدنا فيه على مبحثين، الأول طرق الإدارة الإلكترونية مقسم إلى مطلبين الأول الآليات الوقائية للإدارة الإلكترونية و الثاني الآليات الرقابية للإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد، أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، اِعتمدنا على الآليات الدولية كمطلب أول و مطلب ثاني الآليات الوطنية لمكافحة الفساد.

الفصل الأول: الإطار العام للإدارة الإلكترونية والفساد

الفصل الأول:الإطار العام للإدارة الإلكترونية و الفساد

تواجه المنظمات في جميع مجالات نشاطها تحديات متزايدة تتطلب منها العمل من أجل التطوير المستمر للوصول إلى مستويات أعلى من الكفاءة، و إن إدخال الإدارة الإلكترونية كآلية تعمل على تطوير العمل من العمل اليدوي إلى العمل الإلكتروني، التي تعتبر كتعامل مع موارد معلوماتية تعتمد على الانترنت وشبكات الأعمال،تميل إلى تجريد الأشياء و ما يرتبط بها إلى الحد الذي أصبح رأس المال المعلوماتي المعرفي والفكري، والحديث عن الفساد العالمي الجديد صار يرافق و يتزامن مع الحديث عن العولمة والنظام العالمي و كأنهما توأمان لا ينفصلان،حيث سقطت الحدود التي كانت تجعله شأنا دخيلا،وأصبحت ظاهرة الفساد بأشكاله تهديدا متزايدا للدول و المجتمعات و الأمر الذي يعتمد معها على كل محاولات الدول للِانطلاق نحو تنمية حقيقية شاملة تضمن سيادة الدول وحياة كريمة لمواطنيها.

لذلك سيتم من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على:

المبحث الأول:المدخل العام للإدارة الإلكترونية

المبحث الثاني: مدخل عام للفساد

المبحث الأول : مدخل عام للإدارة الإلكترونية

تمثل التكنولوجيات المعلومات والإتصالات في الوقت الحاضر جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية و ذلك بعد أن مرت بالعديد من التطورات خلال السنوات السابقة[1]،وذلك لإعادة صياغة الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية كمفهوم يعبر عن السرعة والوضوح والدقة في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات،لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تحديد المفهوم في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني نتطرق إلى إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية .

المطلب الأول :مفهوم الإدارة الإلكترونية

شهدت الإدارة فكرة ممارسة تطورا ملحوظ بواسطة التطورات الحديثة في تقنية المعلومات إذ أن التحولات السريعة التي شهدها القرن الحالي إنما هي نتائج التراكمات الحاصلة في الماضي، و تعد الإدارة التجارة أو الإعلان و يطال هذا المعنى حتى الأمور الغير عادية[1].

الفرع الأول: نشأة و تعريف الإدارة الإلكترونية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة نشأة الإدارة الإلكترونية من جهة و من جهة أخرى تسليط الضوء على تعريفها.

أولا: نشأة الإدارة الإلكترونية

إن فكرة الإدارة الإلكترونية لا تختلف كثيرا على فكرة الحكومة الإلكترونية إذ أن الحكومة الإلكترونية كانت موضوع لإحدى روايات الخيال العلمي التي كتبها الروائي جون برنر سنة 1975 حول حكومة شمولية تتحكم في شعبها تركز كل السلطات في يدها من خلال شبكة حاسوب عملاقة .وفي نوفمبر 1988 قام أحد الدارسين لعلوم الحاسوب في أمريكا بنقل الفكرة من الخيال العلمي إلى الواقع العلمي،ما تسبب في إدانته بتهمة الإِحتيال و سوء إِستخدام الكمبيوتر بعد مضي

[1]–أحمد محمد سمير، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان 2009، ص 13

[1]أحمد محمد سمير،المرجع السابق، ص 25

بضع سنوات على ذلك أخذت فكرة الحكومة الإلكترونية تطرح نفسها في المجال الإداري، وكان ظهورها الأول عام 1992 أثناء الحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي "بيل كالتون" حيث أعلن أنه يعد أن يجعل عن طريق المعلومات السريع حجز زاوية جديدة في البنية الأساسية القومية.[1]

ثانيا:تعريف الإدارة الإلكترونية

يقصد بها التعامل الذي يتضمن تبادل الخدمة خلال استخدام شبكة الإتصالات الإلكترونية.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها تبادل غير ورقي لمعلومات العمليات و ذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات متطورة بغية زيادة كفاءة و فعالية الأداء.[2]

ويمكن تعريفها أيضا أنها تنفيذ لكل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الإتصالات الالكترونية.

ويلاحظ على هذا التعريف إضافة لأطراف عمليات الإدارة الإلكترونية والتي قد تشمل أفراد أو منظمات وان كان لم يحدد إن كانت تلك الأطراف أطراف من داخل المنشأة كالموظفين والعاملين بها ام هي أطرافا من خارجها كالعملاء والموردين وشركاء المنشاة.[3]

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية

من خلال مضمون هذا الفرع سيتم دراسة مبادئ الإدارة الإلكترونية من جهة و من جهة أخرى نبرز أهم أهداف الإدارة الإلكترونية.

[1] عبد الرحمان بن جراد، عبد القادر مهداوي ، تاريخ الإدارة الإلكترونية ، مجلة المساواة و الدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، العدد الثامن، ديسمبر 2018، ص 191

[2] نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، استراتيجية، وظائف المجالات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2004، ص 27

[3] محمد سمير أحمد، مرجع سابق ص 43

أولا: مبادئ الإدارة الإلكترونية

يمكن إيجاز أبرز المبادئ التي يركز عليها مفهوم الإدارة الإلكترونية في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:تقديم أحسن الخدمات للمواطنين: وهذا الإهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع في المهارات و الكفاءات المهيأة مهنيا لاستخدام التكنولوجيا الحديثة،وذلك من أجل توظيف المعلومات وإقتراح المعلومات المناسبة و حسن الإستعمال بأشكال تسمح بـ:

- ضرورة إنتقاء المعلومات المرتبطة بصلب الموضوع.

- تحديد مجال القوة والضعف للتعرف عليها.

- التركيز على النتائج: ويعني ذلك تحقق الإدارة الإلكترونية فوائد للمواطنين مثل تخفيف العبء عليهم من حيث الوقت و الجهد.

- توفير الخدمات الدائمة وإنجاز العمل بالكفاءات العالية.[1]

ثانيا: أهداف الإدارة الإلكترونية

تتمثل أهداف الإدارة الإلكترونية في:

تقديم خدمات للمستفيدين على مدار 24 ساعة يوميا وطيلة أيام الأسبوع،العطل الرسمية كمعالجة ودفع الرسوم،تجديد رخص القيادة وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني.

-تحقيق الشفافية من خلال إتاحة المعلومات بصورة متكافئة لكافة المؤسسات و المواطنين و البعد عن المحسوبية.

[1] مختار حماد ، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،2007، ص 14 – 15.

-خلق تفاعل وتكامل بين مجموع المفاهيم الإدارية و الأجهزة والبرمجيات الحديثة و شبكات الإتصال.[1]

-إيجاد المناخ التنظيمي الملائم للبحث و التطوير الإداري الشامل و المتواصل.

-تعزيز عملية الإتصال التنظيمي و تسهيل تحرير المعلومات في مختلف المستويات.

-توظيف تكنولوجيا المعلومات في دعم و بناء ثقافة مؤسسة إيجابية لدى كافة العاملين و هذا التشجيع على التعليم و بناء المعارف.[2]

-إلغاء نظام الأرشيف الوطني الورقي و اِستبداله بنظام الأرشفة الالكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق و المقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة و نشر الوثائق الأكثر من جهة في أقل وقت ممكن و الاِستفادة منها في أي وقت كان.[3]

الفرع الثالث :عناصر الإدارة الإلكترونية وأهميتها:

من خلال هذا الفرع سوف نناقش عناصر الإدارة الإلكترونية،ومن ناحية أخرى سوف ندرس أهميتها.

أولا: عناصر الإدارة الإلكترونية

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يقوم على جملة من العناصر الأساسية والتي تغيرها من النمط التقليدي إلى نمط إلكتروني متطور ومن بين هذه العناصر عتاد الحاسوب والبرمجيات،شبكات الإتصال،صناع

[1] قمرة النذير، مساهمة الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، و تنمية الإدارة، المجلة الجزائرية الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة، الجزائر ،المجلد 7، العدد 1 ،2020، ص 1038

[2] عائشة خوخاري، الإدارة الإلكترونية و دورها في تحسين أداء الجماعات المحلية ،دراسة حول الخدمات العمومية الإلكترونية في البلديات ،مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، جامعة الجزائر 03، المجلد 11، العدد 01، جوان 2022، ص 570

[3] بوبكر سالم ، وآخرون ، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة الجزائرية ، دراسة حالة المؤسسة الجامعية ، محمد الصديق بن يحي جيجل ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ،المجلد 06، العدد 01،2020، ص17

المعرفة الذي يعد قلب هذه المكونات وذلك من مختصين وخبراء يمثلون البنية الوظيفية لمنظومة الإدارة الإلكترونية.

1:عتاد الحاسوب والبرمجيات

يتمثل العتاد في المكونات المادية للحاسوب و نظمه و شبكاته،وملحقاته ،حيث تتوزععلى فئتين رئيستين هما:برامج النظام وبرامج التطبيقات،و تضم برامج التطبيقات العامة مستعرضات الويب، برامج البريد الإلكتروني،برامج الدعم الجماعي group ware،رسوم الحاسوب،جداول إلكترونية،قواعد البيانات،أما برامج التطبيقات الخاصة فتكون بحكم طبيعتها متنوعة و متباينة،نذكر منها:البرامج المحاسبية،حزم البرامج المالية... وغيرها.[1]

2:شبكات الإتصال:

وهي الوصلات الإلكترونية بكل أنواعها الممتدة عبر نسيج إتصالي لشبكات الانترانت Intranet، والاكسترانتExtranet ،وشبكة الانترنت Internet التي تمثل شبكة القيمة للمنظمة ولإداراتها الإلكترونية.[2]

3:صناع المعرفة

وهو العنصر الأساسي للإدارة الإلكترونية،ورأس المال الحقيقي لأي مشروع،حيث تقع في قلب العناصر السابقة كل من خبراء و مختصين و مديرين و محليين للموارد المعرفية و الكوادر الإدارية،الذين يمثلون البنية الإنسانية و الوظيفية لتكوين الإدارة الإلكترونية حيث يتولى صناع المعرفة إدارة التعاون الإستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية من جهة و تغيير طرق التفكير الشائعة للوصول إلى ثقافة المعرفة.

[1] ياسين سعد غالب، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،27 جوان 2020، ص 14

[2] ياسين سعد غالب، مرجع سابق، ص 15

و بالإضافة إلى ذلك فإن أساس عمل الإدارة الإلكترونية يعتمد على فكرة تحقيق التعاون البنيوي بين عناصر عتاد الحاسوب و البرامج وشبكات الإتصال.[1]

ثانيا :أهمية الإدارة الإلكترونية:

تتجلى الإدارة الإلكترونية في قدرتها على مواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات و نظم المعلومات،و ما يرافقها من إنبثاق ومايمكن تسميته بالثورة المعلوماتية المستمرة،أو ثورة تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات الدائمة[2]،ومن خلال هذه الدراسة نوضح ونبرز أهمية الإدارة الإلكترونية في عالم اليوم والتي تقوم على أهميتين هما:

1:أهمية الإدارة الإلكترونية بالنسبة للمنظمات:

-تيسر الإدارة الإلكترونية عملية إيجاد الأسواق الجديدة.

-تعمل على زيادة قدرة المنظمات على النفاذ إلى هذه الأسواق وإقتحامها.

-تساعد على سرعة الإستجابة لمتطلبات الأسواق.

- توفر أمام القائمين على إدارة هذه المنظمات كل المعلومات المطلوبة.

-تؤثر الإدارة الإلكترونية بدرجات متفاوتة على أداء المنظمات وذلك من خلال التأثير على كل الوظائف والأنشطة.

-تعمل الإدارة الإلكترونية على تحسين جودة أداء العمل بالمنظمات عن طريق إستخدام أساليب إلكترونية جديدة تتسم بالكفاءة و الفعالية.

[1] جيلالي بوزكري ، الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وافاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال و التسويق، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة الجزائر 3، سنة 2015 /2016،ص 57-58

[2] ياسين سعد غالب، مرجع سابق ، ص 17

-تعتبر مدخلا معاصرا لتطوير و تحديث المنظمات و مواجهة و القضاء على كل مشكلات الإدارة التقليدية.[1]

2:أهمية الإدارة الإلكترونية على المستوى الوطني:

تتضح أهمية الإدارة الإلكترونية على المستوى الوطني بما توفره من فرص كثيرة على هذا المستوى و تتمثل أهمها في:

-تدعيم جانب الواردات في الدولة.

-زيادة قدرة المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم على المشاركة في حركة التجارة العالمية،

-تحسين مستوى أداء المنظمات الحكومية.

-إيجاد فرص جديدة للعمل الحر.[2]

المطلب الثاني : إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية

بدأت المنظمات بالاهتمام بتطبيق الإدارة الإلكترونية باعتبارها إدارة تتخذ قراراتها تكنولوجيا من خلال اكتساب لفهم أفضل الفرص والمخاطر والاختبارات عند الإعداد لمواجهة سوق مستقبلية ديناميكية و مضطربة وغير مؤكدة إلا أن تطبيقها يجب أن يمر بمراحل وهذه المراحل لا يستطيع تنفيذها قبل توفير جملة من المتطلبات.

لهذا سيتم التطرق من خلال مضمون هذا المطلب إلى إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال دراسة خصائصها ووظائفها من جهة،ومن جهة أخرى تسليط الضوء على دواعي تحولها من إدارة تقليدية إلى إدارة حديثة و معوقاتها.

[1] احمد محمد غنيم ، الإدارة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق ،دار الإدارة للبحوث و التدريب و الاستشارات، د.ط، 2008 /2009 ص 37 - 38

[2] احمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 42 - 43

الفرع الأول:خصائص ووظائف الإدارة الإلكترونية

من خلال هذا الفرع يتم دراسة خصائص الإدارة الالكترونية ووظائفها.

أولا :خصائص الإدارة الالكترونية

تعتمد الإدارة الالكترونية بالدرجة الأولى على توفير بنية تحتية جيدة لكل من الانترنت،و التي هي عماد العمل الالكتروني، إذ تتوفر على العديد من الخصائص والتي تتمثل في:

-إدارة الكترونية دون أوامر وروتين تقليدي والتي تعتمد على الشبكات الحاسوبية وشبكات الإتصالات اللاسلكية والتقنيات الذكية في إدارة وصنع القرار.[1]

- تحقيق إدارة إلكترونية للمنظمة المعنية ومن غير استخدام الورق لأغراض المراسلات و كذلك دون اللجوء للاعتماد على أسلوب الحفظ في ملفات خاصة، إذ تعتمد المنظمة بالدرجة الأولى على المعلومات الالكترونية.

-إدارة إلكترونية تتخطى حدود الزمان،فبإمكانك مواصلة العمل على مدار اليوم أي خلال 24ساعة من اليوم الواحد،وبتواصل حيث عامل الزمن مهم جدا هنا لإتمام الصفقات والعمليات حول العالم.

-إدارة إلكترونية تتخطى حدود المكان فبالإمكان مواصلة العمل مع أي مكان حول العالم من خلال تقنيات الإتصالات الحديثة،والتي أصبحت موجودة في كل بقعة من بقاع الأرض أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بحكم هذا التطور التكنولوجي الهائل.[2]

ثانيا:وظائف الإدارة الإلكترونية:

يتطلب التحول من العمل وفقا لأسلوب الإدارة التقليدية إلى العمل وفقا لأسلوب الإدارة الالكترونية وإعادة هندسة كل نظم العمل الإداري المعمول بها بالمنظمات التقليدية وقد أسفر ذلك

[1] مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2014، ص 18

[2]مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، مرجع سابق، ص186-187

عن تغيير الوظائف التقليدية للإدارة حيث تحولت إلى وظائف الكترونية تمثلت بصفة أساسية فيمايلي:

1- التخطيط الإلكتروني:

التخطيط عملية ذهنية بطبيعتها يقوم بهاالمديرون وهي تعتمد على تفكيرهم الخلاق،حيث في ضوئها يتم بلورة الحقائق والمعلومات المتاحة عن موقف معين،فهو نشاط يقرر المدير من خلاله ماذا يريد أن يعمل ؟وماهو الواجب عمله وأين؟ومتى؟وكيف؟

-وفي ضوء ذلك فإن التخطيط أهمية كبيرة فهو يوضح أهداف المنظمات مما يسهل معه الوصول إليها و تحقيقها و يساعد على تشغيل المنظمات اقتصاديا عن طريق استغلال الموارد المتاحة فيها "أموال،معدات،أفراد..."أحسن استغلال ممكن ويلقى الضوء على مستقبل المنظمة و يحاول كشف أبعاده،ويعد الترتيبات اللازمة لمواجهة الأحداث المتوقعة.

-فضلا عن أن التخطيط يسهل من مهمة كل من المديرين و المرؤوسين معا،كما يجعلهم جميعا يثقون أنفسهم نظرا لوضوح أساليب العمل و خطواته وإجراءاته،الأمر الذي يجعلهم يشعرون بأنهم يسيرون وفقا لبرنامج مدروس مما يرفع من كفاءتهم و فعاليتهم في الأداء فضلا عن أنه يسير إجراء عمليات الرقابة و يساهم في القضاء على الأخطاء أو التقليل منها إلى أقل قدر ممكن.[1]

2- التنظيم الإداري

يعد التنظيم الإداري الإطار العام لتوزيع السلطة و المهام والعلاقات الشبكية الأقلية التي تحقق التنسيق الآلي وفي كل مكان من أجل إنجاز الهدف المشترك لأطراف التنظيم وبالتالي فهو تنظيم يرتكز بشكل أساسي على الوحدات الصغيرة والشركات دون هيكل تنظيمي ،أي أن التنظيم الإداري أصبح قائما على أساس الوحدات و الأقسام و الانتقال من سلطة الأوامر الإدارية الخطية إلى الوحدات المستقلة و السلطة الاستشارية،ومن التنظيم الإداري الذي يظهر بشكل واضح دور الرئيس المباشر إلى

[1] نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص71 -72

التنظيم متعدد الرؤساء المباشرين ومن اللوائح التفصيلية إلى الفرق المستقلة ذاتيا ومن مركزية السلطة إلى تعدد مراكز السلطة.[1]

3-الرقابة الإلكترونية

لا شك في أن الرقابة الإلكترونية تحقق استخدام فعال لأنظمة و شبكات المعلومات القائمة على الانترنت لكل ما يعنيه من فحص و تدقيق و متابعة في كل وقت و هذا ما يمكن أن يسفر عن العديد من المزايا و التي يمكن تحديدها كالآتي:

-تحقيق الرقابة بالوقت الخفيف وفي الآن الحقيقي بدلا من الرقاب القائمة على الماضي فهي تحقق الرقابة بالتقارير.

-الحد الأدنى من المفاجآت الداخلية في الرقابة المستمرة بدلا من الدورية فلا شيء يتفاقم من أجل الشركة دون معرفته أولا بأول.

- توسيع الرقابة إلى عملية الشراء الموردين ،الشركات المشتركة في شبكة الأعمال الخارجية للزبائن و بالتأكيد إلى العاملين عن بعد.

- إن الرقابة الإلكترونية تساعد في انخراط الجميع في معرفة ماذا يوجد في الشركة إلى حد كبير من أجل تحقيق مستلزمات الرقابة للحد من المفاجآت و الأزمات في أعمال الشركة.[2]

4-القيادة العربية:

لقد واجهت القيادة في السابق تحديين أساسيين هما:المهام و العاملون و كان هاذان التحديان يتقاسمان اهتمام الإدارة ووقتها،وقد أدى هذين التحديان مع تطور الفكر الإداري إلى ظهور مدخلين:

[1] فضيلة خلفون، رياض بوريش، تطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر على ضوء مشروع الإدارة الإلكترونية ،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،جامعة الحاج خيضر ،باتنة، المجلد 8،العدد 16،جانفي 2020،ص 373

[2] -نجم عبود نجم ، مرجع سابق ، ص86

-المدخل المرتكز على المهام و هذا هو المدخل الصلب للقيادة القائمة على قوة التنظيم المتمثل في:قوة المركز الإداري قوة المعلومات و هذه هي القيادة الإجرائية أو قيادة الصفقات،وهي القيادة التي ترتكز على المهام بصفقة تبادل.

-المدخل المتكرر على العاملين،وهذا هو المدخل السهل والملائم القائم على القوة الشخصية و قوة العلاقة بين القائد و المرؤوسين و هذا القائد الأقرب إلى العاملين بوصفهم مصدر الأداء المتوقع من المنظمة و هذا هو المدخل الموجه إلى الفاعلية أي القيام بالأشياء الصحيحة.[1]

5- القيادة التكنولوجية الصلبة:إنها قيادة تقوم على استخدام تكنولوجيا الانترنت من أجل إدارة أعمالها و علاقتها المختلفة لما يجعل منها إدارة مزايا و خصائص التكنولوجيا و بالتالي فهي تقوم على اكتساب ميزة من هذا الاستخدام للتكنولوجيا،وهذه ميزة شبكات الأعمال التي تجعل المدير في كل مكان سواء في آسيا ،أو أوروبا يمتلك نفس القدر من المعلومات و يتعامل مع نفس الحاسوب ويتصل بكل العاملين على شبكة الأعمال الداخلية أو الموردين و الشركاء الآخرين.[2]

الفرع الثاني:دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية و معوقاتها

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية من ناحية، و من ناحية أخرى نذكر معوقاتها.

أولا: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية

من أسباب ودواعي التحول نحو الإدارة الإلكترونية:

-تراجع أداء المنظمات الحكومية وفق أشكال النظم الإدارية التقليدية.

[1] -احمد محمد سمير، الإدارة الإلكترونية ، المرجع السابق، ص 266

[2] - احمد محمد سمير، مرجع سابق، ص 268 - 269

-إضفاء الشفافية وزرع المصداقية في العمل و الخدمات الحكومية ووضوح الخدمة العمومية،بهدف رفع الكفاءة في تقديم الخدمات العامة والتقليل من البيروقراطية من خلال إعادة هندسة الإجراءات.

-تسارع التقدم التكنولوجي والاتجاه نحو الانفتاح الثقافي.

-ترابط المجتمعات في ظل توجهات العولمة خاصة في جانبها الاقتصادي(التبادل والتكتلات الاقتصادية).[1]

-وللتحول إلى الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى عدة مراحل كي تتم العملية بشكل يحقق الأهداف.

1:مرحلة الإدارة التقليدية الفاعلة:

حيث يتم خلال هذه المرحلة تفعيل الإدارة التقليدية ومحاولة تنميتها وتطويرها [2]،وينبغي على المسؤولين بالمنشأة أن يكون لديهم القناعة التامة والرؤية الواضحة لتحويل جميع المعاملات الورقية إلى الالكترونية، كي يقدموا الدعم الكامل والإمكانات اللازمة للتحول إلى الإدارة الالكترونية .

ويتم فيها توثيق وتطوير إجراءات العمل فتلك الإجراءات غير مدونة على ورق أو أن بعضها مدون منذ سنوات طويلة،ولم يطرأ عليها أي تطوير لذا لا بد توثيق جميع الإجراءات وتطوير القديم منها كي توافق مع كثافة العمل.[3]

[1] قمرة النذير، مرجع سابق ،ص1038

[2] عابد عبد الكريم غريسي، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة،العدد3،ديسمبر،2013 ص 85،86

[3] احمد محمد سمير، مرجع سابق ص 71-72

2- مرحلة الفاكس والتلفون الفاعل:

تعد هذه المرحلة الوسيطة والتي يتم فيها تفعيل تكنولوجيا الهاتف والفاكس[1]وتوفير البنية التحتية للإدارة الالكترونية أي الجانب المحسوس في الإدارة الالكترونية من تأمين أجهزة الحاسب الآلي وربط الشبكات الحاسوبية السريعة والأجهزة المرفقة معها.[2]

3-مرحلة الإدارة الالكترونية الفاعلة:

هذه المرحلة الأخيرة وفق ما يرى أصحاب هذا الاتجاه والتي يتم من خلالها التخلي عن الشكل التقليدي للإدارة.[3]

وذلك ببدء توثيق المعاملات الورقية القديمة إلكترونيا، و ذلك بالمعاملات الإلكترونية المحفوظة في الملفات الورقية ينبغي حفظها إلكترونيا،بواسطة الماسحات الضوئية وتصنيفها يسهل الرجوع إليها، على سبيل المثال: إحدى الجهات الحكومية لديها أكثر من 42 مليون مستند إلكتروني والبدء ببرمجة المعاملات الأكثر انتشارا في جميع الأقسام وبرمجتها إلى معاملات إلكترونية لتقليل الهدر في استعمال الورق.[4]

والملاحظ للمراحل الخاصة بالتحول للإدارة الإلكترونية التي يقدمها أصحاب هذا التوجه يجدأنها ركزت على خطة انتقال تساعد على اندماج المجتمع بشكل تدريجي،لكي يكون هناك تقبل طوعي لاستراتيجية الإدارة الإلكترونية بما يؤدي إلى تخفيض شدة مقاومة التغيير و التنظيم التي ينتج غالبا عندما يكون هناك مشروع يتعلق بتحول جذري ومفاجئ في الأساليب الإدارية.[5]

[1]عابد عبد الكريم غريسي، مرجع سابق، ص 86

[2]احمد محمد سمير، مرجع سابق ص72

[3]عابد عبد الكريم غريسي، مرجع سابق، ص 86

[4]-احمد محمد سمير، مرجع سابق، ص73

[5]-عبد الرحمان بن جراد، عبد القادر مهداوي ، مرجع سابق، ص 193

ثانيا: معوقات الإدارة الإلكترونية :

يوجد العديد من المعوقات التي تعيق تطبيق الإدارة الإلكترونية لكن بشكل متفاوت بين الدول فيمكن تصنيفها إلى:

1- المعوقات البشرية: و تتمثل فيمايلي:

-ضعف الوعي الثقافي بتكنولوجيا المعلومات على المستوى الاجتماعي و التنظيمي.

-قلة البرامج،التدريب في مجال التقنية الحديثة المتطورة.

-تنامي شعور بعض المدريين و ذوي السلطة بأن هذا التغيير يشكل تهديدا.

-قصور نظرة الموظفين والعمال الإداريين في الجامعات إلى المشروعات التقنية،والحاسب عامة على رؤية ما تكلفه هذه المشروعات،دون النظر إلى إجابياتها و فوائدها.

-نقص الخبرات لدى المدريين و ندرة تقديم حوافز مادية لهم.[1]

2- المعوقات الإدارية:

-ضعف التخطيط و التنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية.

-عدم القيام بالتغيرات التنظيمية المطلوبة لإدخال الإدارة الإلكترونية،من إضافة أو دمج بعض الإدارات أو التقسيمات ،و تحديد السلطات و العلاقات بين الإدارات ،و تدفق العمل بينهما.

-غياب الرؤية الاستراتيجية الواضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات،بما يخدم التحول نحو منظمات المستقبل الالكترونية.[2]

[1] علي مكيد، جيلالي بوزكري، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الجزائرية ،دراسة حالة المركز الجامعي بتسمسيلت، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،دراسات اقتصادية 19(2)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 227 - 228

[2] عبد الكريم عاشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في و م أ والجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص ديمقراطية ورشادة ،جامعة منتوري قسنطينة ،2010/2009، ص 38

3- المعوقات المالية

إن مشروع مثل مشروع الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى أموال ضخمة تتلاءم مع هذا الأسلوب التقني الحديث و توفير كافة مستلزماته،لكن تعاني معظم المنظمات من النقص في الإمكانيات المادية لمثل هذه المشاريع،إذ يتعلق الجانب المالي بالنفقات المختلفة المتعلقة بمشروع الإدارة الإلكترونية و تنفيذها و كذا ضمان استمرارها،فالأمر لا يتعلق بإنشاء إدارة إلكترونية بل يتعداه إلى أبعد من ذلك لضمان استمرار العمل و أداء مؤثرات و أدوات هذه الإدارة وفق الطريقة الحديثة.

يذكر أنه من بين المسائل التي تشكل عناصر للمعوقات المالية في وجه تجسيد الإدارة الإلكترونية جمود الإدارات المالية في بعض المنظمات أي المرافق، حيث تضع ميزانيات مالية على أساس بنود محددة، مما يمنع صرف أي مبلغ لغير البنود التي تم وضعها مسبقا، فضلا من أن التكلفة المالية للاشتراك في الانترنت تقف عائقا أمام الأسر الفقيرة ، مما يعوق إمكانية تواصل تلك الأسر مع شبكات الدوائر الإدارية لإجراء معاملاتها.[1]

4- المعوقات التنظيمية:

وتكمن فيما يلي:

-انعدام التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية، و تحديد الوقت الذي يلزم فيه البدء بتطبيق و تنفيذ الخدمات و المعلومات الإلكترونية.

-قلة المعرفة الحاسوبية لدى الإداريين الذين يمتلكون قرار إدخال هذه التقنية داخل الجامعات.

-ندرة توفير التدريب المتخصص بشكل واسع في المواقع المرغوبة داخل الجامعة.

- ضعف اقتناع إدارة الجامعة بدواعي التحول و متطلباته.

-ضعف برامج التوعية الإعلامية المصاحبة لتنفيذ الإدارة الإلكترونية.

[1] عبد الكريم تبون ، التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ، المبررات و المعوقات ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجلد 4 ، العدد 3 ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، 2021 ، ص 77

-عدم وجود جهة مركزية لتبني مشاريع الإدارة الإلكترونية على مستوى الدولة مما يؤدي إلى ضعف توافق الأنظمة.[1]

5- المعوقات التقنية

لقد أحدثت تكنولوجيا المعلومات المعاصرة في العديد من الدول المتقدمة ،وكان لها دور إيجابي على شعوبها،فعن طريق هذه التقنية و تطبيقاتها يمكن وضع المنظمات في موقع تنافسي عن طريق توظيفها و إدارتها و مؤسساتها، و إجمالا يمكن القول أنه من بين المعوقات التقنية ضعف البنية التحتية لشبكات الانترنت و كذا ضعف التدفق سواء على مستوى الإدارات أو المتعاملين بشكل خاص و المواطنين بشكل عام،فضلا عن التذبذب في تزويد المواطنين بهذه الخدمة التي أصبحت ضرورية جدا الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في نطاق عدم الثقة بين المواطنين والدولة ، بالنظر إلى كون أنها هذه الخدمة لم تصبح من الكماليات،بل أصبحت تشكل جزء من حياة المواطنين ووسيلة عمل لدى عديد الأشخاص.[2]

[1] ساري عوض حسن الحسنات، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية، قسم الدراسات التربوية ،معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية ،2011، ص 53 - 54

[2] عبد الكريم تبون ، مرجع سابق ،ص 78 - 79

المبحث الثاني: المدخل العام للفساد

ظاهرة الفساد من أكثر الظواهر المنتشرة في المجتمعات البشرية والملازمة للسلوك الإنساني على مر التاريخ،وقد أصبح محور الساعة نظرا لعواقبه الوخيمة على البلدان والمجتمعات مهما اختلفت درجة تقدمها وتخلفها.

ولذلك سيتم من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم الفساد من جهة ومن جهة أخرى سندرس مظاهر الفساد وآثاره.

المطلب الأول:مفهوم الفساد:

إن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير الظاهرة من شعب لآخر نتيجة اختلاف الثقافات وقيم المجتمع وهو مايبرز الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد.[1]

الفرع الأول:تعريف وأنواع الفساد

لتحديد معنى الفساد يجب علينا أن نتعرض إلى تعريفه و بيان أنواعه و ذلك كما يلي:

أولا: تعريف الفساد

يثير مصطلح الفساد الكثير من الجدل واختلاف المفاهيم فكل باحث يربطه بمجال وميدان بحثه،غير أن ماهو مؤكد ومتفق عليه الانتشار الكبير للفساد في القطاع العام.

1- تعريف الفساد لغة واصطلاحا:

أ:لغة:يقال في اللغة فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحا وغالبا ما يأتي فساد شيء من داله أما لفظ الفساد فيدل على تحقيقه بفعل خارجي.[1]

[1] يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، القيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945 قالمة 2020.2021، ص 04

ب:اصطلاحا:تعددت المفاهيم المختلفة للفساد كون أنه ليس هناك تعريف محدد للفساد بمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم فيراه بأنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.

-تعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه إساءة استعمال السلطة من أجل المنفعة.[2]

-فالفساد كظاهرة غير أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية،فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة كما عرف الفساد اديل هرتز بأنه:فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ،ارتكابها بأساليب غير مادية من خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والجماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية.[3]

1:تعريف الفساد في القرآن الكريم

وبمعنى أخر قوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "[4]

- وقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[5]

[1]لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتدال على المال العام، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، جامعة باتنة1 سنة 2015.2016 ، ص09

[2]لخضر دغو، المرجع نفسه ،ص 10

[3]هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،1،ص 7 -8

[4]سورة المائدة، الآية 35من القرآن الكريم

[5]الآية 41 من سورة الروم

وقوله تعالى: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون"[1]

2:تعريف الفساد في السنة النبوية

لقد ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد"

كما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه"[2]

كما دل المصطلح على فساد ذات البين في الحديث الذي رواه أبو الدرداء–رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل درجة الصيام والصدقة،قالوا بلى يارسول الله،قال: «صلاح ذات البين،فإن فساد ذات البين هي الحالقة"[3]

بناء على ما سبق نستنتج أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كانت ملمة بجميع أنواع وأشكال الفساد ودرجاته، ومابقي أمامنا إلا التعرف على المعنى القانوني لهذه الظاهرة[4]

3:التعريف القانوني للفساد

ليس هناك تعريف شامل وعام متفق عليه للفساد غير أنها ظهرت عدة معان للفساد تعكس وجهات النظر المختلفة حول معنى الفساد ومفهومه.

---

[1]الآية 27 من سورة البقرة

[2]هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 13-14

[3]محمد الامين العربي شحط ،السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2019،2018ص20

[4]مرجع سابق ،ص15

-هو تلك الممارسات التي يقوم بها الموظفون أو المسؤولون الرسميون باستغلال مناصبهم للحصول على منافع ذاتية شخصية مخالفين القواعد القانونية والأخلاقية ويتبنى هذا الاتجاه معظم فقهاء القانون ومنظمات والإتفاقيات الدولية المعنية بدراسة وتحليل ظاهرة الفساد.[1]

في القانون الجزائري لم يتضمن القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره من خلال الفقرة أ من المادة 02من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو «كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"وبالرجوع إلى الباب من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد،نذكر منها رشوة الموظفين العموميين ،و الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ،واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تجديدها واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.[2]

ثانيا: أنواع الفساد

لقد صنف الباحثون الفساد إلى تصنيفات عديدة تختلف عن التي اعتمدها الفقهاء فمنهم من صنفه إلى فساد صغير ،وفساد كبير والبعض صنفه إلى فساد دولي و محلي ،ومن هنا سنصنف الفساد وفقا لأهم معيار و الذي تم الإسناد عليه من قبل الكثير من الباحثين و هو معيار المجال الذي ينشأ فيه الفساد و يقسم الفساد تبعا لذلك إلى :

[1] لخضر دغو،مرجع سابق، ص 11

[2] محمد حزيط، مقياس مكافحة الفساد، محاضرات موجهة لطلبة السنة ماستر حقوق، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،تخصص قانون بيئي،قانون الاسرة ،2023/2022، ص 2

1-الفساد الأخلاقي: يعرف الفساد من الجانب الأخلاقي على أنه أزمة خلقية في السلوك تعكس خلالا في القيم و انحرافها في الاتجاهات على مستوى الضوابط و المعايير التي استقرت عزما ، وتشريعا في حياة الجماعة و شكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة.[1]

2- الفساد الإداري: وهو عبارة عن انحرافات سلوكية تتم من قبل العاملين إتجاه منظماتهم كأن يتخلى العاملون عن القيام بأداء واجباتهم جزئيا أو كليا مع عدم بذل المتوقع منهم من مجهودا الأمر الذي يؤثر بدوره على مستوى فعالية المنظمة ،ومن أمثلة ذلك «مخالفة القوانين،المحسوبية،الإهمال،عدم احترام مواعيد الدوام الرسمية،تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة.

3- الفساد السياسي: ويتمثل في عدم الاستقرار السياسي ونقص في الحريات العامة و تزوير الانتخابات لأمر الذي يؤدي إلى تمركز سلطة اتخاذ القرارات في أيدي فئة معينة مما يسبب استغلال لهذه الفئة لنفوذها في سبيل تحقيق مصالحها الشخصية.

4- الفساد الاجتماعي:ويتمثل في انهيار سلم القيم والمعايير السلوكية وتهدم هيكل العلاقات الاجتماعية وضرب الثقافة والبنية الاجتماعية ويمثل هذا النوع أخطر أنواع الفساد على الإطلاق،فيفقد المجتمع قدرته على التمييز بين الأخلاقيات الصحيحة و المنحرفة والسلوكيات النزيهة والفاسدة فهو يحطم الضوابط الاجتماعية فيوسع من مجال قبول المجتمع والقيم والأخلاقيات الفاسدة.

5-**الفساد الاقتصادي:** هو الفساد الناجم عن تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي وتجعل القرارات التي تتحكم فيها في خدمة مصالحها الخاصة مستقلة ضعف أساليب الرقابة وغياب الشفافية وعدم المحاسبة والعقاب، فتكون كيانات الدولة والهيئات الاقتصادية العامة عرضة لفساد وتبديد وتحويل الثروات العامة إلى ثروات خاصة وتضرب بذلك الضوابط والقواعد المتعارف عليها في مصداقية المعاملات والمبادلات الاقتصادية.[2]

[1] حياة عمراوي ، دورا لمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خنشلة، المجلد 09 ،العدد 02،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،2022 ،ص 54 ص 55

[2] فاتح النور رحموني، ليلى مداني، بحث في المفهوم والاسباب والانواع ،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المجلد08،العدد01،جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر،2021،ص 589

الفرع الثاني: أسباب الفساد

من المؤكد أن وراء كل ظاهرة مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى وجود وظهور وتنامي الفساد،وللتعرف على تلك الأسباب يجب اتخاذ الإجراءات والحلول لمواجهة هذه الظاهرة ومن بين هذه الأسباب نجد:

1- الأسباب السياسية:

الفساد من قبل المسؤولين الحكوميين،يخالف العقد الاجتماعي بين الشعب والحكومة،ويقلل الفساد في أي حكومة،وهنا تجدر الإشارة إلى تعدد الأساليب السياسية التي تساعد على انتشار الفساد في أي مجتمع ألا وهي:

-ضعف النظام القانوني والمبالغة في القوانين، والقرارات.

-عدم الاستقرار السياسي:يعد عدم الاستقرار السياسي والتغيير السريع للقيادة العليا في بعض البلدان دافعا للكسب غير المشروع.

2- الأسباب الاقتصادية:إن ارتفاع حالات الفقر، والمصاعب الاقتصادية وارتفاع تكلفة المعيشة،وقد تم إغراء العديد من الأشخاص في المناصب العامة بطلب الرشاوى،نتيجة للأزمة الاقتصادية،فإنه من الصعب جعل موظفي الدولة يتبعون القواعد الرسمية في إدارة المؤسسات.[1]

3- الأسباب الاقتصادية:وتتمثل في:

-ارتباط العلاقات الاجتماعية مع العلاقات المادية وضعف وتفكك القيم والأخلاق الوظيفية.

-التوزيع الغير العادل للثروة بين أفراد المجتمع حيث يولد لدى الأفراد الذين يعانون من ضعف القدرة الشرائية بالظلم ومثال ذلك عندما توزع الثروات بين الأفراد بطريقة غير عادلة،فيكون رد فعلهم بالأقدام على تعاطي الرشاوى ولارتكاب الاختلاسات.

[1] محمد علي مجاشع ،دور التلفزيون في مكافحة الفساد، دار العربي للنشر والتوزيع،ص32،33

-ضعف الوازع الديني والتربوي والأخلاقي لدى أفراد المجتمع ،حيث يعتبر الوازع الديني عاملا مهما لمحاربة الفساد بكل أشكاله والحد من انتشاره،فقد حرص الدين الإسلامي على محاربة هذه الظاهرة،حيث تم ذكره 40مرة في القرآن الكريم،كما تلعب التربية والأخلاقي دورا هاما في مكافحة كذا أشكال الفساد،ولهذا هناك ضرورة لإحياء الوازع الديني والتربوي والأخلاقي لدى المجتمعات لمحاربة الفساد بكل صوره وأساليبه.[1]

4- الأسباب القانونية:و تمثل هذه الأسباب جانبا مهما من أسباب الفساد ،ذلك أن غياب القوانين أو ضعفها أو حتى وجودها مشوبة بالعيوب ،فوجود القوانين لا يعني عدم حدوث فساد أو عدم انتشاره،ومثلا النصوص التي فيها ثغرات قانونية ينتابها الغموض فتوفر البيئة المناسبة لوقوع الفساد و تفشيه،ومن المهم الإشارة إلى أن غياب قوانين مكافحة الفساد ليس هو ما يؤدي بصفة حتمية إلى ارتكاب بعض الناس لأفعال الفساد،فعدم وجود قواعد قانونية تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع إلى بعضهم البعض وتنظم علاقة المؤسسات بالدولة،فمبدأ سيادة القانون هو أحد الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي بمختلف أبعاده و ذلك لتحقيق المساواة و خضوع الأفراد و المؤسسات للقانون.[2]

5- الأسباب الإدارية:إن الممارسات الفاسدة في الوسط الإداري تحكمها سوء التنظيم و ضعف الرقابة وسوء علاقة الرئيس بالمرؤوس في الإدارة مهما كان نوعها ، كما أن قدم هياكلها و عدم تطويرها يزيد من المفارقة مع طموحات الأفراد و مطالبهم لدرجة لجوئهم إلى أساليب متنوعة للنهوض بحوائجهم المهنية و الشخصية ،مما يعمق شخصيتها الوظيفية [3]ومن أهم الأسباب الإدارية للفساد هي:

-غياب العلاقات الإنسانية في العمل، والتي توفر الرعاية اللازمة لأوضاع الموظفين و تعاملاتهم بشكل إنساني يضمن لهم الحصول على حقوقهم.

-ضعف الرقابة على أداء الحكومة أو عدم النزاهة في عملها.

---

[1] محمد الأمين العربي ، مرجع سابق ، ص 49

[2] مواراد خليفة، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون دولي و علاقات دولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2016-2017، ص 104 ص 105

[3] نجاة ساسي ،قانون مكافحة الفساد ،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2020/2019، ص 8 ص 9

المطلب الثاني: مظاهر وآثار الفساد

في هذا المطلب سندرس مظاهر و آثار الفساد من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول:مظاهر الفساد

تشتمل ممارسة الفساد العديد من المظاهر المختلفة، يتفاوت تأثيرها من دولة لأخرى فالدول النامية والمختلفة أصبح فيها الفساد نمط حياة وأحد القواعد الرئيسية للمتعاملات اليومية في المؤسسات والإدارات ،وقد تم تقسيم الفساد في ضوء ذلك إلى عدة معايير سواء كان ماليا أو أخلاقيا أو إداريا أو سياسيا ،ومن هنا سنستعرض أهم مظاهر الفساد الشائعة وليس على سبيل الحصر.

1-الرشوة:

تعتبر الرشوة أكثر أشكال الفساد انتشارا ،وشيوعا فقد عرفت في الفقه الإسلامي "هي ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة لحمله على ما يريد ويدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف يخدمه عامة، سواء كان وزيرا أو مديرا أو عاملا أو عضوا في لجنة.[1]

والرشوة يعبر عنها بالعديد من المصطلحات كالهدية والإكرامية والمساعدة، فالهدية مقابل تقديم خدمة تعد رشوة وهي تمنح للموظف بغرض الحصول على منافع ومصالح ذاتية، ويختلف مقدارها حسب نوعية الخدمة المقدمة، حيث تنتشر في كل الإدارات لاستخراج أبسط الوثائق الإدارية، وكذا في أعلى المستويات، لإبرام الصفقات العمومية الكبرى، لقد تحولت الرشوة خاصة في الدول المختلفة إلى قاعدة عمل يعتقد الأفراد أنه لا يمكن قضاء مصالحهم إلا من خلالها.[2]

2- المحاباة و المحسوبية :

تعد المحاباة والمحسوبية من أخطر صور الفساد،ويقصد بالمحاباة قيام موظف عام أو أي شخص أخر عمدا بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة، لصالحه أو لصالح

[1] خالد عيادة ،نزال عليمات ،مرجع سابق ،ص 93

[2] فاتح عبد النور رحموني، ليلى مداني، مرجع سابق، ص 591

شخص آخر، لكي تستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول الإدارة أو سلطة عامة على مزية غير مستحقة أي : تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار أو الاستثمار.

أما المحسوبية تعتبر تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها هذا الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة دون أن يكون مستحقين لها ، ووجد بعض الباحثين أن المحسوبية تبرز بشكل واضح في المؤسسات الصغيرة من البلدان النامية.[1]

3- إساءة استعمال المنصب العام

وتندرج تحت هذا المظهر من الفساد العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة ، مثل الإهمال المقصود للمعدات، والأدوات المستخدمة في العمل وعدم الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي، وعدم الاستغلال المناسب لوقت العمل وكشف أسرار العمل والتقصير في تحقيق الأهداف المنظمة ، وخدمة المراجعين والتهاون في أداء المهام المنوطة بهم.[2]

وظاهرة استغلال النفوذ والسلطة من أبرز مظاهر الفساد أيضا ، والمقصود بها هنا استغلال المسؤول أو الموظف للصلاحيات الممنوحة له في إطار القانون أثناء أداءه لوظيفته لتحقيق أغراض شخصية أو خدمة مصالح أصدقائه وأقاربه وزبائنه.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة إساءة استغلال الوظيفة كجريمة مستحدثة، في القانون الجزائري بموجب المادة 33 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كنوع من المتاجرة بالوظيفة.[4]

4- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

[1] محمد علي مشاجع، مرجع سابق، ص 23

[2] خاد عيادة ،مرجع سابق،ص96

[3] فاتح النور رحموني، مرجع سابق، ص592

[4] المادة 31من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 31 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعد مرتكبا لهذه الجريمة ، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر باستفادة تحت أي شكل ولأي سبب ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.والغاية من تجريم منع الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، هو حماية الحقوق المالية المستحقة للدولة من الموظفين الذين يعملون على حرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها لأهميتها كمورد من موارد الدولة.[1]

5- الإثراء الغير المشروع

نصت على هذه الجريمة المادة 37 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي من الجرائم المستحدثة التي ورد النص عليها لأول مرة في سنة 2006، تماشيا مع المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي كانت قد صادقت عليها الجزائر، حتى لا تصبح الوظيفة مصدرا للثراء غير المشروع، وتكريسا لقاعدة "من أين لك هذا " إذ ترتكز هذه الجريمة على حصول زيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف.[2]

6- الوساطة واستغلال النفوذ

تعد الوساطة من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم الاجتماعات إلا أنها تختلف من مجتمع لآخر و تعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثيرا بها و ممارستها من المجتمعات المقدمة و ذلك لبيئتها الحضارية و الاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الأولية و التقليدية و ما يرتبط بها من قيم و معايير ثقافية و عمت مشاكلها الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية.[3]

7- غسيل الأموال و الاختلاس :

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 06

[2] مرجع نفسه، ص 07

[3] خالد عيادة ، مرجع سابق، ص 96

تعرف عمليات غسيل الأموال بأنها "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية او جنحة.[1]

الفرع الثاني:آثار الفساد

إن الحديث عن آثار الفساد هو دراسة آثاره المدمرة التي تؤثر جميع الأوضاع الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية.الفساد هو المسؤول عن تأخير التنمية الاقتصادية و تتدهور البنية الاجتماعية و تتمثل هذه الآثار في :

1- الآثار الاقتصادية:ويمكن حصرها في:

-مساهمة الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام و أضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة و ذلك بسبب الرشاوي.

-يرتبط الفساد بتدهور حالة توزيع الدخل و الثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمراكزهم المتميزة في المجتمع و النظام السياسي.

-يحد الفساد من كفاءة الاقتصاد الوطني، و يضعف النمو الاقتصادي،بالإضافة إلى زيادة مديونية الدولة.

-يدمر الفساد الاقتصاد ويحول سياسات التنمية عن المسار المحدد لخدمة الأقوياء بدل خدمة المواطنين.

-تهريب الأموال للخارج على استثمارها في الداخل.

-خفض الاستثمارات الداخلية و الخارجية.

[1] محمد علي مجاشع، مرجع سابق ، ص 25

-الإضرار بالمنافسة الاقتصادية المشروعة،وبالتالي زيادة التكلفة الإجمالية للمشاريع و الخدمات.[1]

2:الآثار السياسية

يترك الفساد آثارا سلبية على النظام السياسي ،حيث يقود[2] الديمقراطية و الحكومة التي تهتم بمصالح الشعب. كما يؤدي إلى فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة ضعف المشاركة السياسية،وإضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة،وانتشار الفوضى و عدم الاستقرار السياسي،مما يؤدي إلى فقدان سيادة القانون و تعطيل التنفيذ من القانون،تلغي أحكامه مبدأ سيادة القانون،مما يؤدي بدوره إلى التمرد و العصيان و الاضطراب الاجتماعي، والتقليل من احترام الدولة.

3:الآثار الاجتماعية

يؤدي الفساد إلى التشكيك في فاعلية القانون و إرساء الثقة والأمانة، بالإضافة إلى تهديده للمصلحة العامة من خلال مساهمته في إنشاء نظام قيم ينعكس على مجموعة من العناصر الفاسدة أو بما يسمى بالسياسات السيئة،ألا وهي :

-يؤدي الفساد في المجتمع إلى تدهور مستوى الحياة و الرفاهة الاجتماعية.

-يؤدي إلى تراكم الثروة في أيدي الأقلية من المجتمع.

-يؤدي إلى تدهور القيم الاجتماعية و الأخلاقية في المجتمع.

[1] د باديس بوغرة، قانون مكافحة الفساد، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر في ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير و العلوم المالية و المحاسبة،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم المالية و المحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017، ص 12 - 13

[2] حياة عمراوي، مرجع سابق، ص 56

ومن الآثار السلبية الاجتماعية ،فإن الفساد يدفع إلى التفرقة و التشتيت بين الأفراد و التفكك الاجتماعي و الأسري و تفاقم المشاكل ، والانحدار الأخلاقي و الاجتماعي، و الابتزاز و القتل و تفشي العنف و الفساد.[1]

[1] لخضر دغو ،مرجع سابق ،ص 50 - 51

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول و المتعلق بالإطار العام للإدارة الإلكترونية والفساد يمكننا القول فيما يخص الإدارة الالكترونية أنها إدارة قائمة على التنظيم الشبكي والسرعة الفائقة مقابل الإدارة التقليدية القائمة على الحركة البطيئة، فالإدارة الالكترونية جاءت كأداة لتحقيق حكومة أفضل و ذلك بارتكازها على استخدام تكنولوجيات تحويل الهياكل و العمليات، وكذلك يمكننا القول أن الإدارة الالكترونية ليست تكنولوجيا حديثة إنما هي منظومة إدارية لها خصائص وفوائد وسلبيات إذ لم تطبق بالشكل الصحيح حيث تسعى إلى تفعيل العمل الإداري بتحقيق سرعة الأداء، و الاستجابة للمتغيرات من خلال الاستغلال الأمثل للإمكانيات البشرية و التكنولوجيا،و التقليل من التعامل الورقي التقليدي،و بالتالي تخفيض الأخطاء و المخالفات نظرا لسهولة النظام الالكتروني و دقته،و كذا معالجة العوائق التي تعاني منها الإدارة التقليدية التي تحولت إلى بيئة مناسبة للفساد.

أما فيما يخص ظاهرة الفساد و التي تعتبر إحدى المعضلات الهامة التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، فالفساد ظاهرة عالمية خطيرة تؤثر على مصداقية الدولة لأنه يعتبر عائق يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية و الإدارية، حيث ارتبط بالإدارة نتيجة للممارسات البيئية فيها،إذ انتشر تزامنا مع العولمة لهذا كان على الدولة تبني الإدارة الالكترونية كضرورة لمحاربته و الحد من تفشيه.

الفصل الثاني: آليات الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد

الفصل الثاني: آليات الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد

إن التحولات التكنولوجية و العلمية التي فرضتها الإدارة الإلكترونية و تطبيقها ليس بالوسيلة الاختيارية بل بمثابة مفتاح هام للتخلص و القضاء على مشكل الفساد الذي يكاد يقضي على مختلف القطاعات، لذلك وجب تبني نظام حديث في الإدارة قائم على آليات و جهود تسمح من خلال تطبيقها و الاعتماد عليها لتحقيق نتائج إيجابية للحد من هذه الظاهرة بمختلف مستوياتها، وذلك لتعزيز الشفافية و المساءلة و تجسيد الرقابة و التوقيع الالكتروني من أجل التقليل من الفساد، فالفساد ظاهرة تشكل تهديدا خطيرا للإنسانية و على الجميع، وعلى المستويات الدولية والوطنية، فجهود الدول تضافرت لمكافحة الفساد و انتشاله من جذوره، فإتفاقية الأمم المتحدة تعتبر ثمرة الجهود الدولية و أشمل الإتفاقيات المعنية ،ذلك لأنها تعمل على إرساء معايير و سياسات وممارسات مشتركة لدعم المستويات الدولية والوطنية لكل بلد، وأما عن المستويات الوطنية فقد عمدت الجزائر بإصدار قانون يتعلق بمكافحة الفساد ألا وهو قانون 06-01 المعدل والمتمم و الذي نص على تنصيب الآليات الوطنية التي تعتبر أحد الأجهزة التي صادقت عليها الجزائر بعد الإتفاقيات الدولية.

ومما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: طرق الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد.
- **المبحث الثاني**: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: طرق الإدارة الالكترونية لمكافحة الفساد

تمتلك الإدارة الالكترونية عدة آليات تعمل من خلالها على محاربة الفساد، لاسيما تدعيم مبادئ الشفافية و المسائلة وتجسيد الرقابة و التوقيع الإلكتروني ومن خلال هذا المبحث نذكر الآليات الوقائية من جهة، ومن ناحية أخرى ذكر أهم الآليات الرقابية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد

تتضمن الإدارة الالكترونية في محتواها تبسيط الإجراءات و تقييم الأداء و الرقابة وحسن التوقيت كأحد وظائفها الأساسية، حيث لم تتوصل الإدارة الالكترونية إلى آليات جديدة لمكافحة الفساد بقدر ما عملت على تعزيز وتفعيل الشفافية، والمساءلة مما قد يجعلها إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، ومن المنطق على مستوى هذا المطلب نستنتج دراسة الآليات الوقائية للإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد على النحو التالي:

الفرع الأول: الشفافية

تعتبر الشفافية فلسفة ومنصة عمل مبنية على الوضوح والدعاية والدقة و الصراحة و الإنفتاح في مختلف الأنشطة و مجالات العمل التي تتم بين المستويات الإدارية المختلفة، داخل الجهاز الحكومي و عامة المواطنين بما لا يتعارض مع المصلحة العليا.[1]

فالشفافية هي المناخ المناسب و المطلب الرئيسي لنجاح المنظمات، حيث أن مبدأ الوضوح هو أساس النجاح لتوفير البيئة المناسبة للتفاهم بين العاملين، و التعبير عن همومهم و توضيح مشاكلهم ومناقشة سبل حلها بسهولة و بدون خوف، مما ينعكس في تقديم آراء تخدمهم.[2]

[1]– عبد الرحمان كرور، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، مجلد 06، العدد 02 ، 2022، ص 379

[2]–فلاح بن فرج السبيعي، أثر تطبيق الشفافية في الحد من الفساد الإداري في الشركات المالية السعودية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، المجلة العربية للإدارة، المجلد37، العدد1، مارس2017، ص185

أولا: تعريف الشفافية

1: لغة: و اِستنادا إلى الجذر" شفف" في اللغة العربية تعني الخفة و رقة الحال أو الشيء القليل جمع أشفاف.

معنى الشف لغويا بعبارة أخرى تشير الى ذلك الشيء الذي لا يحجب ما وراءه، فهي النقاء و الوضوح في مختلف أشكال و أنماط العمليات الإدارية المختلفة، و توصف بأنها الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما يدور بالضبط، كما تعني توفر نفس المعلومات لجميع الأفراد و القضاء على تباين المعلومات، وذلك بتوفير معلومات متماثلة لمن لا يستطيع الوصول إليها، أما في اللغة الإنجليزية فتعني المفردة Trasparency أي الوضوح Obviousأو الشيء الجلي، أي هي كما الصورة المرسومة على زجاج يجلي للعين من خلال نور يشع خلفها، أو بشكل أكتر اِقترابا من المعنى المطلوب لدينا: كل ما يمكن استيعابه وفهمه بسهولة أو ما يتيسر استيضاحه و اِكتشافه.[1]

2:اصطلاحا: هي آلية الكشف عن مظاهر الفساد في أجهزة الدولة عن طريق الوضوح والإعلان عن أنشطتها المختلفة، وهنا تكون مؤسسات الدولة وموظفوها ملزمين بتوضيح ممارستها و سياستها، والاِعتماد على دور المواطن في تحديد ممارسات هذه السياسة وتوجيه النقد والمحاسبة و المساءلة.

وتعني كذلك الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية و السياسية للمحاسبة و المراقبة المستمرة، أو ببساطة شديدة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وإعلان تداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة و المكتوبة و المسموعة و التصرف بطريقة مكشوفة علنية.[2]

ويمكن تعريفها أيضا حسب المنظمة الشفافية الدولية وهي منظمة عالمية غير حكومية تعني بالحد من الفساد في التعاملات العالمية.

[1]–فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جوان2017، ص24

[2]–توفيق ناجم، واقع الشفافية في الإدارة المغربية وعوامل تعزيزها، مجلة مغرب القانون،الموقعmaroclaw.com، 2022

وهو ما أشار إليها العموش الشفافية بأنها أحد أهم عناصر الإدارة الجيدة في الحكم وكلما كانت الشفافية موجودة وواضحة كان الحكم جيدا والاستقرار متحقق لأن الشفافية تعني الحكامة بين الحكومة والشعب في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات كسلطة رابعة.[1]

3:تعريفها حسب المذكرة التطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

UNDP بأنها الوصول إلى المعلومات كما أثارت إلى أن إتاحة الحصول على المعلومات مثال مباشر للشفافية لكن مجرد إتاحة المعلومات لا يعني الكثير إذا لم يكن الناس على علم بوجودها و بكيفية الوصول إليها، كما لا يعني توفر المعلومات الشيء الكثير إذا كانت تكلفة الوصول إليها غير معقولة، من حيث الوقت والمال، وإذا لم تكن المعلومات مواتية للمستخدم.[2]

ثانيا: أهمية الشفافية

-تطوير الجهاز الإداري من خلال إعادة هندسة الإدارة.

-تمثل أداة مهمة لمكافحة جميع أشكال الفساد.

-توفير البيئة المناسبة لتطوير أنظمة للمساءلة على درجة عالية من الكفاءة

-تحفيز العاملين ورفع مستوى أدائهم وإنتاجيتهم وشخذ هممهم من خلال الإفصاح والصراحة وتوضيح المعلومات.

-تحقيق الرضا الوظيفي ورفع الروح المعنوية للعاملين في المؤسسات، والشعور بالعدالة من خلال تطبيق مبدأ الشفافية.

-تعزيز الرقابة الذاتية والمصداقية.

[1]-أمال غنو، تفعيل الشفافية الإدارية كألية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،العدد العاشر 10، جانفي 2017، ص 222

[2]-فوزية برسولي، محمد جوبر، الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دولية دورية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي آفلو، د. س، ص 152

-توفير البيئة الإبداعية للممارسات الإدارية.[1]

ثالثا: مبادئ الشفافية:

الوضوح الإداري على منظمة الإفصاح عن إجراءاتها وعملياتها الإدارية، بحيث يكون ذلك نشاط الإدارة واضح من خلال شرح الأسباب القانونية الإدارية، وهو ما يتحقق بالتزام الإدارة بإعلان الأسباب القانونية والواقعية للقرارات وذلك عند ممارسة جميع أنشطتها المتعلقة بمصالح وشؤون موظفي المنضمة مثل قرارات التعيين ، الترقية النقل والتنازل، منح المكافآت والحوافز.

1-أجور المعيشة للعمال: يكتفي العامل بأجره الذي يتقاضاه من أداء واجباته بدونها انتظار تحصيل الرشوة مما يتطلب أن يكون الأجر ممثلا بالحد الأدنى وكافيا لمواجهة أعباء المعيشة.

2-معلومات جميع الموظفين: لذلك يجب أن يعرف الجميع الهدف العام للمنظمة، وكذلك جميع الأهداف الفرعية، ويدرك كل فرد دوره في تحديد تلك الأهداف وتحقيقها وتطويرها. هذا يتضمن المعلومات التي يجب أن يعرفها العمال، وليس فقط ما يحتاجون إليه لأداء وظائفهم بكفاءة وفعالية، أيضا ما يوضح الموقف والصورة العامة لإداراتهم ووحداتهم والتنظيم ككل.

3-المساءلة لجميع الموظفين: يجب محو الأمية الرقمية من المنظمة، ويجب على الجميع هم الجوانب المالية، وأن يتكلم الجميع لغة الأرقام، لذلك فإن المحاسبة ليست حصرية بالنسبة للمحاسبين، قراءة وتحليل الأرقام لا يقتصر على المتخصصين، بل يجب أن يفهمها جميع العاملون، ولهم رأي في تحسين الأداء ودفع النتائج إلى الأمام.

4-تمكين الموظفين من اتخاذ القرارات: أي المشاركة الفعالة من جانب الموظفين في إدارة مؤسساتهم من خلال المشاركة في حل المشكلات و الصناعة و اتخاذ القرار.

5-الشفافية المالية للموظف: الغرض منها هو وضوح الموقف المالي للموظف

-الإفصاح المالي للتمكن من متابعة نشاطه و التأكد من خلو صفحته من الرشوة

[1]-عبد الله بن عوض الشهري، الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية، دار اليازوري د، ط، ص 24،23

الرقابة من قبل الجميع و على الجميع: و هذا يتطلب أن يكون للرؤساء متابعة ورقابة على المرؤوسين، حيث يتمتع المرؤوسون أيضا بالحق في التحكم في شرعية تصرفات الرؤساء، وهو ما يتطلب نظام تحكم متبادل و تقييم أداء مزدوج.

6-مسؤولية الجميع: وهذا يتطلب تحديد المسؤولية الجماعية لفرق العمل إلى جانب المسؤولية الفردية التي تجعل جميع الموظفين حريصين على تحقيق الأهداف المخططة و احترامها.

-حق الآخرين في معرفة ما يجري في المؤسسات العامة، مبدأ الحق في المعرفة وهو مبدأ من قبل أي شخص.[1]

رابعا: عناصر الشفافية

-وضوح رسالة الإدارات و المؤسسات ومبررات وجودها، وذلك من خلال التحديد الدقيق لرؤيتها ودورها في المجتمع وأهدافها الإستراتيجية.

-أن تكون آليات وإجراءات العمل و التخطيط بسيطة وواضحة و غير معقدة.

-التحديث و التغيير المستمر لهذه الإجراءات وفق الآليات التي يتم مناقشتها مع مختلف الجهات ذات العلاقة، مما يسهل الفهم والوضوح و المرونة، وبذلك يسهل على المدققين إكمالها بسرعة وسهولة.

-الانتشار الواسع للمعلومات والبيانات، وتوفير أدلة إرشادية للجمهور و الأطراف الأخرى في مراقبة عمل الدائرة أو المؤسسة و متابعة تطورها و سير العمل فيها.

-على الإدارة تجنب كل الممارسات المشبوهة و السعي نحو الوضوح بالإعلان عن الأنشطة و الممارسات بشكل مستمر و الاعتماد على أساليبها الإدارية على تعزيز مبادئ الديمقراطية والمساواة و تكافئ الفرص و تثقيف كافة الفئات بحقوقها قدر المستطاع.

[1]-نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الادارية ومتطلبات تطبيقاتها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير في ادارة الأعمال، جامعة الإسلامية غزة للدراسات العليا، كلية التجارة، قسم ادارة الأعمال، 2011، ص15

-تصميم برامج للتوعية بمفهوم الشفافية و ضرورة احترامها ودعم سبل التعاون مع المستفيدين من الخدمة، ومعرفة حقوقهم وعدم تجاوزها، وتدريب العاملين عليها.

-تعزيز الرقابة الإدارية وزيادة كفاءتها و فعاليتها من خلال دقة الإجراءات و الممارسات ووضوحها.

-مكافحة الفساد بأشكاله المختلفة و الممارسات الإدارية الخاطئة والعمل على دعمه لتحقيق التنمية الإدارية الناجحة من خلال تعزيز قدرات الجهاز الإداري لمواكبة التغيرات، و ما يحيط بها من تطورات سياسة واقتصادية واجتماعية.[1]

الفرع الثاني: المساءلة

تعتبر المساءلة وسيلة يمكن للأفراد و المنظمات من خلالها تحمل المسؤولية عن أدائهم، وهذا يؤدي إلى طمأنة من يتعامل معهم بأن الأمور تجري للصالح العام وفق الأهداف المرسومة.

أولا: مفهوم المساءلة

1: تعريف المساءلة

تعرف المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية (سواء كانوا منتخبين أم معينين، وزراء أم موظفين ومن في حكمهم) في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قرارتهم وتفسير سياساتهم، والاستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات، والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسستهم، يوضح الإيجابيات والسلبيات ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل. كذلك يعني المبدأ حق المواطنين العاديين في الحصول على هذه التقارير والمعلومات اللازمة، عن أعمال جميع المسؤولين في الإدارات العامة مثل النواب، والوزراء، والموظفين، الحكوميين، وأصحاب المناصب.

[1]- ربيع نصيرة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، جامعة البويرة، العدد08، ج02، جوان2017، ص967-968

ويهدف ذلك إلى التأكد من أن عملهم يتفق مع قيم العدل والوضوح والمساواة، والتأكد من توافق أعمالهم مع الحدود القانونية لوظائفهم و مهامهم، حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمين من الشعب، لضمان استمرارهم في عملهم على هذه الأسس.[1]

2:تعريف هيئة الأمم المتحدة للمساءلة: تعرف هيئة الأمم المتحدة المساءلة بأنها الالتزام من قبل المسؤولين في القطاعين العام والخاص بالقواعد التالية:

-توضيح كيفية تنفيذ الدائرة لمهامها ومبررات القرارات التي تتخذها.

-التفاعل المباشر مع الانتقادات والمطالب التي تقدم اليها.

-قبول جزء من المسؤولية عن الأخطاء التي تقع أو الفشل الذي ينتج عن تلك القرارات.

-وجود آلية واضحة تتيح للمواطن التحقق من التزام الدائرة بمهامها على الوجه المخطط له.

-وجود آلية واضحة تتعامل مع الأخطاء أو الفشل.[2]

ثانيا: أهمية المساءلة:

ترتبط أهمية المساءلة بتحقيق الديمقراطية والشفافية و التمكين كونها آلية ذات قيمة في النسق القيمي للمجتمع، حيث تتبع هذه الأهمية في المنظمات العامة من اعتبارين أحدهما يتعلق بالنسق القيمي العام للمجتمع، والآخر يرتبط بأهمية العملية لتطبيق هذا المفهوم على أعمال و أنشطة الأجهزة و المنظمات العامة.

فعلى المستوى القيمي نجد المساءلة تستمد أهميتها من الناحية القيمية من توفر مجموعة من القيم التي ترتبط بها ارتباطا وثيقا و على رأسها الديمقراطية و الشفافية.

[1]-مليكة هنان، مظاهر المساءلة في التسريع الجزائري كآلية للحد من الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر2017، ص19-20

[2]-بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد10، 2012، ص58

و أما على المستوى العلمي فنجدها تستمد أهميتها من السعي الدائم للمنظمات العامة والأجهزة الحكومية على اختلاف أنواعها لتحقيق الكفاءة والفعالية والجودة فيما تقدمها للمواطنين من خدمات أو منتجات، فالإدارة العامة هي أداء تنفيذ السياسة العامة للدولة لأنها تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بأقصى قدر من الكفاءة و الفعالية وذلك عن طريق آلية المساءلة وكذلك يتم استعراض أهمية المساءلة في النقاط التالية:[1]

-المساءلة تمثل قيمة اجتماعية ترتبط بتحقيق قيم الديمقراطية والشفافية والتمكين.

-المساءلة مدخلا لتحقيق الثقة المتبادلة داخل التنظيم الواحد.

-المساءلة آلية ضبط العمل الإداري و ضمان حسن التوجه وتحقيق الفاعلية والكفاءة لمنظمات الإدارة العامة.

-المساءلة وسيلة لتأسيس وتعزيز علاقات فعالة بين الشركاء الأطراف في العقد الاجتماعي.[2]

ثالثا: أهداف المساءلة

يرى بيتر كيون أنه يمكن النظر إلى أهداف المساءلة ضمن ثلاثة أهداف رئيسية تتضمن:

_المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكم: بحيث تشكل المساءلة إحدى آليات ضبط الأداء، لضمان حسن الاستخدام أو منع إساءة استخدام السلطة.

_المساءلة كنوع من الضمان: بحيث تشكل المساءلة وسيلة يضمن المواطنون والرؤساء من خلالها حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة ومراعاة الأولويات في استغلال المصادر.

_المساءلة كعملية للتحسين المستمر: عند تحقيق المساءلة للهدفين السابقين تكون أداة لخفض السلبية في الأداء، وتخلق استعدادا مسبقا لدى العاملين للبحث وتجنب الأعمال التي من شأنها أن

[1]-حنين نعمان علي الشريف، أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص20-21

[2]-حنين نعمان علي الشريف، مرجع سابق، ص20

تؤدي إلى تلك الأنواع من الأخطاء، وبذلك قد يكون مفهوم المساءلة قد توسع أكثر من معناه الجوهري المتضمن التقديم للمساءلة أو المحاسبة أو ايقاع العقوبة، وبذلك يحقق مشاركة إيجابية بين المسائل، ويشجع المديرين والعاملين على قبول وتحمل المساءلة، وتحمل الخطأ كجزء طبيعي من عملية التعلم.[1]

المطلب الثاني: الأليات الرقابية لمكافحة الفساد

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الآليات الرقابية لمكافحة الفساد المتمثلة في الرقابة الالكترونية التي تتعلق بالمراقبة من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على التوقيع الالكتروني.

الفرع الأول: الرقابة الالكترونية

يثير مصطلح الرقابة الاستياء لدلى الكثير من الناس بما تحمله من معاني اجتماعية تتعلق بالمراقبة والفضول، ورصد أخطاء الآخرين غير ذلك، لكن الرقابة في الإدارة تمثل إحدى وظائفها المهمة التي ترتبط بضمان تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بأهدافها.

أولا: تعريف الرقابة الإلكترونية

تعرف الرقابة بشكلها التقليدي بأنها متابعة العمل وقياس الأداء والإنجاز الفعلي له ومقارنته بما هو مخطط باستخدام معايير رقابية، بحيث تحدد الإنجازات الإيجابية التي يجب تدعيمها و الانحرافات السلبية التي يجب معالجتها وزوالها مستقبلا و بالتالي تحقيق الأهداف المطلوبة.

و بهدف نظام الرقابة إلى عدم مواجهة أي مفاجآت غير سارة بالمستقبل، وبحيث يكون المدير أو واضع الخطط على استعداد للاستجابة لأي متغير في الوقت المناسب....،أما الرقابة الالكترونية فإنها أكثر قدرة على معرفة المتغيرات الخاصة بالتنفيذ أولا بأول و بالوقت الحقيقي، فالمعلومات التي تسجل فور التنفيذ تكون لدى المدير في نفس الوقت مما يمكنه من معرفة التغيرات قبل أو عند التنفيذ، والاطلاع بالتالي على اتجاهات النشاط خارج السيطرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التصحيح

[1]–فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2010،ص 32-33

التي تصل في نفس الوقت إلى المسؤولين عن التنفيذ، وبالتالي إلغاء الفجوة الزمنية وتحقيق الرقابة المستمرة.[1]

ثانيا: خصائص الرقابة الإلكترونية

ومن الخصائص التي تختص بها الرقابة الإلكترونية ما يلي:

-الحد من المفاجآت و قدرتها على تحديد أية انحرافات أثناء حدوثها عن طريق البرامج الرقابية التي تستخدم لإعطاء تنبيه إلكتروني دون حاجة التدخل البشري.

-الاستخدام الأمثل والفعال للأنظمة المعلوماتية و توفير قواعد المعلومات فيمل يتعلق بأداء الجهات التنفيذية وأنشطتها ليتم استرجعاها من قبل الإدارة العليا عن حاجتها لاتخاذ قرار.

-تعتبر عنصرا هاما لتوفير أنظمة عمل تصب في جوانب أداء الجهات التنفيذية للمنظمة وتحدد نجاح أو فشل المنظمة.

-تفعيل الشفافية ووضوح نشاطات الجهات التنفيذية لأجهزة الرقابة.

-تعد وسيلة حديثة لحل المشاكل التي أحدثتها التكنولوجيا المتطورة منها: إساءة وظيفية، تسريب البيانات.[2]

ثالثا: أهمية الرقابة الالكترونية لمكافحة الفساد

من خلال ما سبق من تعريف الرقابة الالكترونية وبيان خصائصها تظهر أهمية هذا النوع من الرقابة المتمثلة في:

-تزويد الحكومة بمعلومات دقيقة و متكاملة عن كل المستويات الإدارية التنفيذية ممثلة لكافة جوانب أنشطتها و مواقع الفساد و الهدر للمال العام من خلال قواعد المعلومات.

---

[1]-يوسف محمدي يوسف أبوامونة، واقع إدارة الموارد البشرية الكترونيا،e-HRM، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا -غزة-، تخصص إدارة أعمال، 2009، ص60

[2]-ياسر مناع العدوان، احمد أمين السرحان، أثر الرقابة الالكترونية على مستوى أداء العاملين في مؤسسات التمويل الحكومية الأردنية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، كلية الأعمال، قسم الإدارة العامة، جامعة جرش الأردن، المجلد21، العدد1، 2020، ص324

-توفير صورة حقيقية عن الواقع و الأحداث.

-الإشارة الكترونيا إلى نتائج الأداء الغير مقبولة و الاستثناءات في حال وقوعها خارج مناطق السماح المحددة عند حدوث ذلك فورا.

-توفير الإتصال بين الوحدات الإدارية و تحقيق رقابة فعالة و توفير الوقت من خلال اختصار أداء كثير من المهام، و الاستغناء عن بعضها أو تقليص حجم بعض الوحدات التنظيمية.

-تقليص الفجوة الزمنية بين وقوع الانحراف و تصحيحه من خلال اكتشاف الأخطاء في وقت مبكر و تصحيحها في الوقت المناسب.

-توفير إمكانية متابعة العمليات المختلفة و تنفيذ القرارات في كل أنواع المؤسسات.[1]

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

إن التوقيع هو وليد التطور التكنولوجي، ويتمتع بأهمية كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية، من أجل تفصيل ماهية التوقيع الإلكتروني.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

تعددت التعريفات الممنوحة للتوقيع الإلكتروني فحاول رجال الفقه القانوني توضيح التوقيع الإلكتروني من خلال:

1-تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه القانوني

هو إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي معنية مقدما.

وعرفه أيضا بأنه مجموعة الأرقام التي تختلط أو تمتزج مع بعضها بعمليات حسابية معقدة في النهاية كود سري خاص بشخص معين.

[1]-مليكة قرباتي، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د، في القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص373-374

وقد عرفه أيضا على أنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.[1]

2: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

تصدت العديد من التشريعات التي نظمت البنية القانونية للتعاملات الإلكترونية إلى مسألة تعريف التوقيع الإلكتروني، وتعدد نطاقها فعلى الصعيد الدولي نجد قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لعام 2001 يعرف التوقيع الالكتروني بموجب المادة الثانية من الفقرة أ على أنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوزان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة بيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.[2]

ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني

كما هو واضح من خلال هذه التعريفات فإن التوقيع الإلكتروني يتميز من خلال خصائصه التي نوردها ما يلي:

-أن التوقيع الإلكتروني وعلى العكس من التوقيع الكتابي لا يقتصر على الإمضاء أو بصفة الأصابع، بل يشمل صور لا مكن حصرها منها الحروف و الأرقام والصور والرموز والإشارات، وحتى الأصوات كل ذلك بشرط أن يكون لها طابع فردي يسمح بتمييز الشخص صاحب التوقيع، وتحديد هويته وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه.

هو عبارة عن بيانات مجزئة من الرسالة ذاتها لجزء صغير من البيانات، يجرى تشفيره وانطباق محتوى التوقيع على الرسالة.

[1]-سامية بولافة، الطاهر غيلاني، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15،04، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة1، المجلد 05، العدد1، د. س، ص 112-113

[2]-رشيدة بوبكر التوقيع الإلكتروني، في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مجلة، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،العدد4،ديسمبر 2016،ص 66

إن التوقيع يتميز بأنه لا يتم عبر وسيط مادي أو دعامة ورقية بحيث تذيل به الكتابة، كما هو الحال بالنسبة للتوقيع الكتابي، وإنما يتم كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الكمبيوتر. أو عبر الانترنت، بحيث يكون بإمكان أطراف العقد الإتصال ببعضهم البعض والاطلاع على وثائق العقد، والتفاوض بشأن شروطه وإفراغ هذا العقد في محررات إلكترونية. وأخيرا التوقيع عليها إلكترونيا.

لزوم تدخل طرف ثالث الذي يقوم بدور الوسيط بين أطراف العقد.[1]

ثالثا:شروط التوقيع الإلكتروني

نص القانون على عدة شروط:

-ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص الموقع دون غيره: أقر المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى وجوبية أن يتم التوقيع الإلكتروني من طرف الموقع وحده دون غيره، ولعل الغاية من ذلك التعرف على إرادة الموقع ورضاه بمحتوى التصرف، أي وجود علاقة مباشرة بين الموقع والتوقيع.

- أن يكون التوقيع كافيا للتعريف بصاحبه: يعتبر هذا الشرط شركا بديهيا، لأن التوقيع أيا كانت صورته يتعين أن يكون مقتصرا على صاحبه من خلال تميز هذا التوقيع بشكل فريد، بارتباطه بشخص الموقع وقدرته على التعريف به.

- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني: يتحقق هذا الشرط متى استند هذا التوقيع إلى منظومة بيانات إنشاء لتوقيع إلكتروني مؤمنة.

- إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة وسائل خاصة بالشخص الموقع وخاضعة لسيطرته وحده دون غيره:

حتى يكون التوقيع الإلكتروني فعال يجب أن يتم إنشاءه بواسطة أدوات تكون خاضعة لسيطرة الشخص الموقع، وأن تكون خاضعة لسيطرته وحده دون غيره.

[1]-نذير البربي، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الفترة التكوينية، 2003-2006، ص 61

– ارتباط التوقيع الإلكتروني ببيانات المحرر الإلكتروني بطريقة يتم من خلالها الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات: إن المحرر الإلكتروني وما يحتويه من بيانات خاصة وبيانات التوقيع ، قد يتعرض للتغيير أثناء عملية نقله من المرسل إلى المرسل إليه، ولعل الهدف من ذلك حماية المحرر الإلكتروني وضمان سلامة المعلومات الواردة فيه، حيث أن إحداث أي تعديل في بيانات هذا الأخير يؤدي إلى زعزعة سلامة هذه البيانات، ويجعلها بالتالي غير صالحة للإثبات وهو ما يسحب إلى حجية التوقيع الإلكتروني ذاته.

– أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة: من أجل الحرص على سلامة المعاملات الإلكترونية، لابد من التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وسلامته وذلك من خلال توثيقه.[1]

رابعا: أنواع التوقيع الإلكتروني

تتعدد وسائل التوقيع الإلكتروني وصوره نذكر منها خاصة التوقيع السري، التوقيع البيو متري الذي يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية والسلوكية للشخص، والتوقيع الرقمي الذي يعتمد على التشفير، وربطه بمفاتيح خاصة لفك التشفير.

1– التوقيع السري:

يتم توثيق المراسلات والتعاملات الإلكترونية بهذه الطريقة التوقيع السري ،باستخدام مجموعة أرقام أو الحروف أو باستخدامها معا، ويختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة، إلا له هو فقط ولمن يبلغه بها، وتسمى هذه الطريقة :

Persenal identification nimber

–ويستعملون هذه الطريقة من التوقيع الالكتروني في عمليات المصارف، والدفع الإلكتروني بصفة عامة.[2]

[1]–عبد القادر فصيح، محمد بن عمر، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدرها جامعة مزيان عاشور، بالجلفة، العدد3، ص 98–99

[2]–عمرو أحمد عبد المنعم، إثبات المستندات الالكترونية، الإثبات الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 4، العدد1، 2019، ص 41

2- التوقيع البيو متري:

يعتمد هذا النظام على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية التي تختلف من شخص لأخر كبصمة الأصابع، وبصمة شبكة ألقيت ونبرة الصوت ودرجة ضغط الدم، وغيرها من الصفات الجسدية والسلوكية التي يمكن أن تعتمد باعتبارها توقيعا إلكترونيا.[1]

3- التوقيع بالقلم الإلكتروني:

وهو يقوم على فكرة استخدام قلم إلكتروني حسابي يمكن على طريقة الكتابة على شاشة الكمبيوتر، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين الأولى خدمة التقاط التوقيع، والثانية خدمة التحقيق من صحة التوقيع.

4-التوقيع الرقمي:

هو عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل غير مقروء، ويتمعن طريقة تحديد شخصية صاحبه، بحيث لا يكون معلوما إلا له فقط.[2]

خامسا:وظائف التوقيع الالكتروني

1-تحديد هوية الموقع:

يقوم التوقيع الإلكتروني بذات الوظيفة التي يقوم بها التوقيع التقليدي، وذلك من خلال استخدام وسائل وإجراءات موثوقا بها، تتمثل في استخدام أنظمة مختلفة كالتوقيع باستخدام القلم الإلكتروني، أو البصمة الإلكترونية، أو باستخدام أنظمة التشفير، ويقوم التوقيع الإلكتروني بهذا الدور يشكل رموزا أو أرقام حروف أو إشارات تدل على شخصية الموقع وتميزه عن غيره.

وطبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فإن التوقيع الإلكتروني يستعمل للتوثيق هوية الموقع، وثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني،

[1]-سامية بولافة، مرجع سابق،ص116

[2]-رشيدة بوبكر، مرجع سابق، ص 69

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد من خلال القانون أن من أهم الوظائف التي يقوم التوقيع الإلكتروني تحديد هوية الموقع.

2-التعبير عن إرادة صاحب التوقيع:

التوقيع من الأمور التي تعتبر من الكتابة بالنسبة للإمضاء والبصمة والختم فتوضع مع الكتابة لتحديد هوية الشخص، والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون المحرر.

3-إثبات سلامة المحور:

وتتمثل هذه الوظيفة في الحفاظ على مضمون ما يحتويه العقد وتكامله، وضمان عدم تعديله، وفي بيئة إلكترونية معينة تؤدي هذه الوظيفة دعائم ورقية، مما يسهل معها الكشف التعرض للغش أو الشطب أو الإضافة إلى المحرر. وبالتالي الإبقاء على العقد لما يحتويه دوما أي تغيير أو تعديل.[1]

[1]- صونيه مقري ،حسينة شرون، التوقيع الالكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة-المجلد13، العدد1، 2021، ص 606

المبحث الثاني: الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد

تعتبر مكافحة الفساد محور الاهتمام الدولي والوطني، إذ نجد عدة إتفاقيات دولية عامة و أخرى متخصصة، تؤكد على ضرورة تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، بالإضافة إلى الكثير من الهيئات المتخصصة منها والعامة، كما تطمح الدول المنفردة ومنها الجزائر إلى محاربة الظاهرة من خلال آلياتها الوطنية.

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تفتك بالسلم والأمن في المجتمع، وتهدد في وجود الدولة ومصداقيتها، كونها تصيب مجالات حيوية و مؤثرة في الدول المختلفة والمتقدمة، وهذه الوضعية فرضت على المجتمع الدولي حتمية التعاون من أجل التصدي لهذه الظاهرة ووضع آليات للوقاية من الفساد ومكافحته، وفي هذا السياق وضعت العديد من الإتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة أهمها، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتحاد الإفريقي.

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومضمونها وفي الأخير سنتعرف على مراحل إعدادها واختصاصاتها.

أولا: التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية مكافحة الفساد في جلستها التي انعقدت بتاريخ 31 أكتوبر 2003، في حين دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وهي مفتوحة للمصادقة بالنسبة لكل البلدان و المنظمات الاقتصادية و الإقليمية مستهدفة تعزيز مفهوم وثقافة مكافحة الفساد، و إرساء مبادئ أساسية تتعلق بالشفافية والنزاهة و المساءلة للجميع سواء كانوا حكومات أو منظمات أو موظفين أو أحزاب إلى غير ذلك، مع إشراك كافة أطراف المجتمع الدولي في تحقيق ذلك.

وتشكل الإتفاقية ثمرة عمل مبذول منذ سنوات، حيث أن مصطلح الفساد لم يكن واردا أو مستعملا في الأوساط الرسمية، فقد استلزم الأمر جهودا متواصلة سواء على المستوى التقني أو السياسي بين المجتمع الدولي مسألة التصدي للفساد، فقد أتاح مؤتمر مونتيري بالمكسيك حول التنمية، المنعقد في الفترة الممتدة من 18 إلى 22 مارس 2002، ومؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا حول التنمية المستدامة و المنعقد من 26اوت إلى 4 سبتمبر 2002، الفرصة للحكومات لإظهار التزاماتها بمكافحة الفساد وزيادة الوعي العام بالآثار المدمرة للفساد على التنمية مع التشديد على أن مكافحته على جميع المستويات بعد إحدى الأولويات التي يجب تكريسها.[1]

ثانيا: مضمونها

تعد الإتفاقية الأكثر شمولا وقوة في مجال مكافحة الفساد على نطاق عالمي، بحيث تلزم الإتفاقية الدول الأطراف فيها بتنفيذ مجموعة واسعة و مفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي تؤثر على القوانين و المؤسسات و الممارسات و أيضا على التعاون الدولي في تلك الدول.

تتكون الإتفاقية من 71 مادة مقسمة على ثماني فصول يذكر أنها لم تورد تعريف محددا للفساد ولم تعتمد معيارا لتحديده، إلا أنها اتجهت لحصر الأنشطة و الأفعال التي تشكل جرائم الفساد و ذلك في المادة 15 من العصر الثالث.

كما جاءت كلجنة تنفيذية و دائمة لمتابعة تنفيذ الأعضاء لالتزاماتها وهي مؤتمر دول الأطراف هذا إلى جانب فريق العمل العالمي المعني بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

ثالثا: أهميتها

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة، ذلك نظرا لما تتصف بكونها:

[1]-ليلى مشطر، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر،2022، ص 171-172

[2]-مريم لوكال، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، كلية الحقوق، جامعة المحمد بوقرة بومرداس، 2019-2020، ص 18

-إتفاقية عالمية النطاق تشترك في أعمالها التمهيدية و في المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، وهي بذلك تعتبر استكمالا وتتويجا لسلسلة من الإتفاقات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثلما تجسد إرادة سياسية دولية ومطلبا للمجتمع الأهلي العالمي.

جاءت الإتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والإتفاقيات الدولية التي سبقتها وتشجع الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد وهي لا تنفرد من حيث شموليتها وتكامل أحكامها، فإنها الإتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد وتسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الأطر الفعالة لمكافحتها.

-تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والغير تشريعية، وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد.[1]

رابعا: اختصاصات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1-التحري وجمع المعلومات:

جاء قانون مكافحة الفساد بمجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتبع قبل إحالة أية منهم إلى القضاء أو غلى الجهات المختصة وذلك حفاظا على حقوق الأفراد التي نص عليها الدستور والقوانين الناظمة لذلك من خلال تحليل نص المادة 7 من قانون مكافحة الفساد نجد أن هناك مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها وهي:

-التحري عن الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات، والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك

[1]-حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2015-2016، ص 206

أ: التحري: مهمة هذه المرحلة هو جمع البيانات والمعلومات التي تفيد الكشف والبحث عن الجريمة ومرتكبيها، ويطلق على هذه المرحلة في قانون الإجراءات الجنائية المصري عبارة الاستدلالات لتمييزها عن التحقيق الذي تجريه السلطة المختصة بالتحقيق.

والاستدلال يقصد به مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى، والهدف منها جمع المعلومات التي تتعلق بالجريمة، حتى تتمكن سلطة التحقيق أن تقرر إلى استثناء تلك المعلومات فيما إذا كان بالإمكان تحريك الدعوى الجنائية من عدمه. وتبدأ هذه المرحلة عندما يقدم بلاغ إلى الشرطة أو إلى إحدى الأجهزة المختصة أو بناء على شكوى تقدم من أحد الأشخاص، أو عندما تكون هناك شكوى حول وجود فساد تدعو إلى ضرورة التحقق منها أو توفر معلومات تشير إلى أن هناك خلل أدى إلى ارتكاب بعض المخالفات والتي يعد ارتكابها ضمن جرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية.[1]

2- التحقيق: وهي المرحلة الثانية بعد التحري وجمع المعلومات، وتعد الإحالة إلى التحقيق من الشكليات الجوهرية، ومنه تبدأ إجراءات التحقيق عن الكشف على حقيقة التهمة المنسوبة إلى المتهم أو الموظف المخالف، وتوقيع العقوبة بحقه فهي تعتبر ضمانة للموظف المخالف حتى لايتفاجئ. بدون مقدمات بإحالته إلى التحقيق لما في ذلك من أضرار معنوية أو أدبية والإحالة إلى التحقيق تكون بقرار أو مذكرة صادرة من صاحب الصلاحية المختصة ومن يفوضه ويجب التفرقة بين طلب التحقيق، وبين الإحالة إلى التحقيق، لا يعدو أن يكون مثل الشكوى قد تنتهي بالإحالة إلى التحقيق، أو قد لا تنتهي إلى ذلك ويعد عدم التحقيق في الشكوى رفضا لها. ولكن إحالة الموظف إلى التحقيق هو الإجراء الأول في الادعاء.[2]

الفرع الثاني: إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تبناها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي واعتمدت في مابوتو عاصمة الموزمبيق في 11 يوليو 2003، وهي إتفاقية ملزمة قانونا وقد صادقت عليها 53 دولة إفريقية من بينها الجزائر،

[1]-أحمد محمود نهار ابو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ،ط1، 2010، ص 77

[2]-احمد محمود نهار ابو سويلم، مرجع نفسه، ص79

وتشمل مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، كما تشمل أحكاما للوقاية والتعاون الإقليمي والمساعدة القانونية المتبادلة، ووضع مدونات سلوك الموظفين العموميين.[1]

أولا: مضمون الإتفاقية

تشكل الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد لعام 2003، التصور الجدي على المستوى الإفريقي لمكافحة الفساد، ودخلت مجالات كثيرة من خلال موادها، فلجأت إلى تحديدا لشخص المرتكب للفساد وليس إلى الفساد من حيث أنواعه وطرق ارتكابه، فعرفت الإتفاقية الموظف العمومي بأنه أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو من يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.

وخلت إتفاقية الاتحاد الإفريقي من شكل تقسيم الفصول، واكتفت بأن تعالج كل مادة موضوعا مختلفا، مثل المادة 5، حول اعتماد إجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد والإبلاغ عن الفساد والرقابة المالية ، وتميزت إتفاقية الاتحاد الإفريقي في تغطيتها القضايا لعل من بينها قضية تمويل الأحزاب السياسية حيث تحدثت عن التدقيق في أصول الأموال التي يتم بها تمويل الأحزاب السياسية وإتباع مبدأ الشفافية في الإعلان عن مصادر تمويلها.[2]

ثانيا: أهدافها

تتمثل أهداف هذه الإتفاقية فيما يلي:

-تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه، والمعاقبة والقضاء عليه، وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

[1]-صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج خيضر باتنة 1، سنة 2017-2018، ص 85، 86

[2]-موسى بن تغري، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس –المدية-الجزائر المجلد6، العدد2، 2020،ص 7، 8

-تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

-تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والقضاء عليه في القارة.

-تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك الحقوق المدنية والسياسية.

-توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.[1]

ثالثا: مبادئها

تتعهد الأطراف في هذه الإتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية:

-احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الراشد.

-احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

-الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

-تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.

-إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.[2]

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد

تضمن القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته عند صوره في سنة 2006،على باب خاص هو الباب الثالث منه كرس المشرع من خلال نصوصه القانونية الجهود إلزامية للوقاية من

[1]-المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 06، 137المؤرخ في 10 فيفري 2006،يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003

[2]-المادة 3، اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد، مرجع سابق

الفساد ومكافحته، تعزيز الآليات الإلزامية، المحافظة على المال العام من خلال النص فيه على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما قام المشرع الجزائري بعد ذلك في سنة 2010 بإدراج باب ثالث مكرر فيه تضمن النص على إستحداث جهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد ليكلف بمهمة البحث والتحري على جرائم الفساد. لذا سنحاول من خلال هذا المطلب إستعراض هذه الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ونقصد بها كل من السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة، والديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع الجزائري بعد المصادقة على الإتفاقيات الدولية بإستحداث هيئة مستقلة تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لها عدة مهام وصلاحية إتخاذ تدابير تسعى من خلالها للقضاء على جرائم الفساد والحد منها، لتكريس إستقلالية هذه الهيئة نص عليها في أسمى قانون في البلاد ، وهو الدستور حيث تقوم هذه الهيئة بمراقبة جميع المؤسسات.

أولا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة[1]،تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.[2]

ومن ثمة فإن الطرح الذي ساقه القانون رقم22-08، والذي أعتبر من خلاله وعلى غرار أنظمة قانونية مقارنة، أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هي إحدى الهيئات الإدارية المستقلة، مفادها أنها هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة، وعن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة.

---

[1]-المادة 204، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر، رقم 82 ل 30 ديسمبر 2020.

[2]-المادة 2، من القانون22-08 المتعلق بتنظيم، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، الصادر في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية العدد 32.

بما يسمح لها بتحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ثانيا: تشكيل السلطة العليا

تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتين:

-رئيس السلطة.

-مجلس السلطة العليا.[2]

1-رئيس السلطة العليا: يعين رئيس السلطة العليا للشفافية من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني أخر، ويحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا للشفافية و كيفيات دفع راتبه، عن طريق التنظيم.[3]

-الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا و يمارس الصلاحيات الآتية:

-إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

-إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

-إعداد مشروع الميزانية السنوية.

-إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا و دفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.

---

[1]-جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسين بن علي، الشلف الجزائر، المجلد5، العدد2، 2022، ص 905، 906

[2]-المادة 16 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق، ص 9

[3]-المادة 21 من القانون 22-08،مرجع نفسه ص9

-إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا و تلك التي بإمكانها أن تشكل إخلال في التيسير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

-تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي و تبادل المعلومات معها.

-إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات او الإخطارات التي تم تبليغه او إخطاره بها والتدابير التي إتخذت بشأنها.[1]

2-مجلس السلطة العليا للشفافية: مجلس السلطة العليا هو جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا، و يتولى أمانته الأمين العام للسلطة العليا، ويتكون من عدة أعضاء، و من ناحية أخرى فقد خولت له بعض الصلاحيات في إطار اجتماعاته القانونية و التي تتناسب و تركيبته البشرية .[2]و يتكون المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

-ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، و يتم إختياراهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء و مجلس المحاسبة.

-ثلاث شخصيات مستقلة يتم إختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و القانونية و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته على التوالي. من قبل رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

-ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين بإهتماماتهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.[3]

[1]-المادة 22 من القانون رقم 22 -08، ص9-10

[2]-جمال قرناش، مرجع سابق، ص 909

[3]-المادة 23 من القانون 22-08، مرجع سابق، ص 10

ثالثا: اختصاصات السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد

1: اختصاصات السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري 2020

تتولى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على الخصوص المهام الآتية:

-وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، والسهر على تنفيذها و متابعتها.

-جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

-إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات و الأجهزة المعنية.

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

-متابعة و تنفيذ ونشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد.

-إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد.

-المساهمة في خلق الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد.

-يحدد القانون تنظيم و تشكيل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا صلاحياتها الأخرى.[1]

[1]-المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

2: اختصاصات السلطة العليا للشفافية حسب قانون 22-08

تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و تتولى فضلا عن الصلاحيات الآتية:

-جمع و مركزة و إستقلال و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وإقتراح الآليات المناسبة لتجسيدها.

-تتلقى التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،

-ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل الموجهة إليها من قبل القطاعات و المتدخلين المعنيين.

-وضع شبكة تفاعلية تهدف إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

-تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية، و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

[1]-المادة 04 من قانون رقم 22-08

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

أكد الأمر 10-05 المتمم لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي أضاف الباب الثالث مكررا، و الذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، و لكن ثم أحال إلى التنظيم فيما يتعلق بتجديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث ينص في الفقرة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه في الفقرة الثانية منه: "يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره عن طريق التنظيم"

هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلته،[1]والتي جاءت في كل من المواد 6الى9

وحسب المادة6 من المرسوم السالف الذكر فإنها تنص على:

-مستخدمي الديوان.

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

إضافة على ذلك مستخدمون للدعم التقني و الإداري.[2]

وأما بالنسبة إلى المادة9 فإنها أشارت إلى:

[1]-عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013/2012، ص505

[2]-المادة6 من المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، 2011

-يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.[1]

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد جاء الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم11-426 مبينا كيفية تنظيم الديوان وخصوصا المواد 10،11،14،18، الذين عدلو بموجب المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم14-209 إضافة إلى المواد 12،13،15،16،17، فالديوان المركزي عموما يتشكل أو يشمل المدير العام، الديوان، مديريتين أحدهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة.

1-المدير العام: حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 نجد: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".[2]

وهذا يعني أن المدير العام يعين من قبل مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من وزير العدل، إلا أن مدير الديوان لا يتمتع بالإستقلالية سواء من حيث تمتعه بصفة الأمر بالصرف أو من حيث التعيين مما يجعله في تبعية دائمة لوزير العدل حافظ الأختام.[3]

أما عن صلاحياته فقد نصت عليها المادة 14 من المرسوم رقم 14-209

يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يأتي:

-إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي،

-السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،

---

[1]-المادة9 من مرسوم نفسه

[2]-المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد46، ص8، 2014

[3]-عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 508

-تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي،

-ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

2- الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من رئيس ديوان و يساعده خمسة مديري دراسات.[2]

3- مديرية التحريات و الإدارة العامة:

أشارت المادة 11 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 على: "يتكون الديوان من ديوان و مديرية للتحريات و مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام"[3]

فمهام مديرية التحريات فإنها تكلف بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد[4]، أما بالنسبة لمديرية الإدارة العامة توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام و تنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية وهذا ما جاءت به المادة 17 من المرسوم رقم 11-426 و التي ذكرت مهامها حيث تكلف مديرية الإدارة العامة بتيسير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية.[5]

أما بالنسبة للتنظيم الداخلي للديوان، فانه كذلك يحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.[6]

و نلاحظ أن المشروع لم يضمن التنظيم الملائم للديوان و هذا واضح من خلال المركز القانوني لمديره من جهة، و تقسيمه إلى مديريتين فقط، و عدم دعمه بالهياكل اللازمة لعمله و أداء واجباته على أكمل وجه من ناحية أخرى، و حصر جميع وظائف و صلاحيات الديوان في مديرية واحدة و هي مديرية التحريات، المثقلة بالأعباء مما يعيقها عن أداء الدور المنوط بها و كان من الأفضل للمشرع

[1]-المادة 14 من المرسوم رقم 14-209.

[2]-المادة 12 من المرسوم الرئاسي 11-426، "يساعد رئيس الديوان خمسة (5) مديري دراسات"

[3]-المادة 11 من المرسوم رقم 11-426.

[4]-المادة 16 من المرسوم رقم 11-426.

[5]-المادة 17 من المرسوم رقم 11-426.

[6]-المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

الجزائري أن يكون قد انشأ عدة مديريات في هذا الصدد ووزع هذه الصلاحيات عليها من أجل ضمان تحقيق الأهداف المرجوة للديوان بشكل صحيح.[1]

ثالثا: مهام الديوان وكيفيات سيره

1: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 على أن:

-يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

-جمع و مركزة و إستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها.

-جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة،

-كشف و تحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها و تجسيدها.

-التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال والغش.

-ترقية التعاون و تبادل المعلومات و العمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف.

-إقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن التحريات التي يتولاها.

-تقديم أي إقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد و تبييض الأموال.[2]

[1]-عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 509

[2]-المادة05 من المرسوم الرئاسي 23-69،المؤرخ في 7 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد09، 2023.

2: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

وضح المرسوم الرئاسي 11-426 في الفصل الرابع منه كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد. حيث نصت المادة 19 من المرسوم أعلاه على أن: يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام القانون06-01، وهذا تأكيدا لما جاء في الفقرة02 من المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 و التي نصت على: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون"[1]

وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم 11-426 وذلك كما يلي:

-يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى اِستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل اِستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم[2]، كما يؤهل الديوان للاِستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.[3]

كما أشار المشرع على أن الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى، عندما يشاركون في نفس التحقيق يتعين عليهم أن يتعاونوا باِستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم.[4]

و هذا ويمكن للديوان في هذا السياق بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.[5]

---

[1]-المادة2/24 من الأمر رقم 10-05 المتعلق بالفساد، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50، 2010، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية، العدد 44، 2011

[2]-المادة1/20 من المرسوم 11-426

[3]-المادة2/20 المرسوم الرئاسي 11-426

[4]-المادة 21 من المرسوم الرئاسي 11-426

[5]- المادة22 المرسوم الرئاسي 11-426

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة

قامت الجزائر بتفعيل الدور الرقابي من خلال تضمين قوانينها على هيئات تتولى هذا المجلس، وهي مجلس المحاسبة لذا سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: تعريف مجلس المحاسبة في الجزائر

يمثل مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على مالية الدولة و السلطات المحلية و الخدمات العامة المسؤولة بشكل أساسي عن الحكم على اِنتظام الحسابات العامة، و مراقبة اِستخدام الأموال العامة من خلال الموظفين المرخصين أو المؤسسات العامة أو حتى المنظمات الخاصة المستفيدة من مساعدة الدولة، و إبلاغ البرلمان و الحكومة والرأي العام بمطابقة الحسابات، و لذلك فهو يساعد كل من البرلمان و الحكومة في الرقابة البعدية أو اللاحقة لتنفيذ قوانين المالية و الميزانيات المخصصة للهيئات العمومية.[1]

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

يختص مجلس المحاسبة برقابة حسن اِستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية، و يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء و الاِقتصاد، و يوصي ذلك في نهاية تحرياته و تحقيقاته بالإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك،[2] وقد حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة من خلال المادة02 من قانون 95-20 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس المحاسبة و التي قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول و الذي خصص لصلاحيات المجلس، و الصلاحيات التي لها علاقة بمكافحة الفساد هي:

[1]-لينة بوهنتالة، نبيل خادم، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة ابحاث قانونية و سياسية، المجلد6، العدد02، ديسمبر 2021، ص 289

[2]الهاشمي بن علال، كريمو دراجي، دور مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر، دراسة تحليل لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019، مجلة الإدارة و التنمية و البحوث و الدراسات، المجلد11، العدد 01، جوان 2011، ص 219-220

1-رقابة التدقيق: و تسمى بالرقابة المالية و المحاسبية، و قد أشارت المادة 2 من نفس الأمر، و بهذا فإن لمجلس المحاسبة صلاحيات التدقيق في شروط اِستعمال الموارد و الوسائل و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اِختصاصه،[1] وهذا ما أكدته المادة 06 و التي نصت على:" يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات المخولة إياه، برقابة حسن اِستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء والاِقتصاد.[2]

وبموجب الأمر رقم 10-02 في المادة 8 مكرر وسع مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته في: تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.[3]

2-رقابة نوعية التسيير: تسمى بالرقابة على الأداء و يمكن تعريفها على أنها رقابة نوعية التسيير تركزا أساسا على مراقبة الكفاءة و الفعالية و الاِقتصاد في أداء الإدارة العامة.

نصت المادة69 من قانون مجلس المحاسبة سنة 2010 على هذا النوع من الرقابة و حددت الهيئات المعنية بها كما يلي: يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من هذا الأمر، و بهذه يقيم شروط اِستعمال هذه الهيئات و المصالح و الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة والاِقتصاد و بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة.[4]

---

[1]-عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع نفسه، ص 543

[2]-المادة06 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، سنة 1995

[3]-المادة8 من الأمر رقم10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم95-20 المؤرخ في 17 يوليو1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية /العدد 50، 2010.

[4]-عمار بريق، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، جانفي 2022، ص7-8.

3-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية

خصص المشرع لهذه الصلاحية فصلا كاملا و هو الفصل الرابع من الباب الثالث من المواد 87 إلى 101 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، وحسب المادة 87 من نفس الأمر و التي نصت على" يتأكد مجلس المحاسبة من اِحترام قواعد الاِنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية"[1]

4-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

قد نصت عليها كل من المواد 74 الى 86 من الأمر السالف الذكر:

-يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها.[2]

-يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.[3]

الفرع الرابع: خلية الاِستعلام المالي في مكافحة الفساد

وقد تناولنا في هذا الفرع مفهوم خلية الاستعلام المالي وتنظيمها ومهامها

أولا: تعريف خلية الاِستعلام المالي

1-تعريف لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب: نصت التوصية 26 الصادرة عن FATF: يجب أن تقوم الدول بإنشاء وحدة تحريات مالية، تعمل كمركز قومي لتلقي و تحليل الإخطارات و المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو تمويل

[1]-المادة 87 من الامر 95-20 المعدل والمتمم.

[2]-المادة74 من الامر 95-20 المعدل والمتمم

[3]-المادة 82 من الامر 95-20 المعدل والمتمم

إرهاب، وأن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات التي تحتاجها في ممارسة عملها.[1]

ثانيا: اختصاصات خلية الإِستعلام المالي:

أحالت المادة الرابعة من القانون 05-01 المعدل و المتمم بتحديد مهام و اختصاصات و تنظيم وسير خلية معالجة الإِستعلام المالي إلى التنظيم الساري المفعول المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 و قد تضمن الفصل الثاني من هذا الأخير على مهام الخلية موزعة من المادة4 إلى المادة10 حيث نوجز فيما يلي:

-تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و بصفتها سلطة إدارية مستقلة تقوم على الخصوص بتلقي الإخطارات بالشبهة و المعلومات الخاصة بعمليات تبيض الأموال و تمويل الإرهاب من طرف الهيئات و الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة.

-معالجة التصريحات بالشبهة و المعلومات الواردة إليها و التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات من الجرائم المرتكبة أو تتضمن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و ذلك بتحليلها و دراستها بشكل معمق.

-تلقي و معالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام المرسلة من طرف مصالح الضرائب و الجمارك.

-إبلاغ الجهات الأمنية أو السلطات القضائية المتمثلة في النيابة العامة في حالة قيام دلائل على إِرتكاب أي من العمليات أو الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

-إبداء الرأي في الإِستراتيجيات و السياسات الوطنية و لها بهذه الصفة اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية ووضع الإجراءات الضرورية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.

-العمل على تبادل المعلومات مع الوحدات و الهيئات الأجنبية العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال و التنسيق معها.[1]

[1]-سناء بو لقواس، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد01، السنة2023، ص54

-التوقيع على بروتوكولات اتفاق و تبادل للمعلومات مع كافة الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة و لها في سبيل ذلك إنشاء و تهيئة الوسائل الكفيلة بذلك، و ذلك بالتنسيق معهم.

ثالثا: تشكيلة خلية الإِستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي يحدد مهام خلية معالجة الإِستعلام المالي و تنظيمها وسيرها على أن:" يتشكل مجلس خلية معالجة الإِستعلام المالي من تسعة(9) أعضاء بما فيهم الرئيس على النحو التالي:

-قاضيان إِثنان(2) من المحكمة العليا.

-ضابط سام من الدرك الوطني. ممثل عن قيادة الدرك الوطني.

-ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي.

-ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق و الأمن الخارجي.

-ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.

-ضابط سام للجمارك، على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك.

-إطار لدى بنك الجزائر، برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر.

ما يمكن إيراده من ملاحظات فيما يتعلق بهذه التشكيلة العضوية الجديدة لخلية معالجة الإِستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36، أنها تحولت إلى تشكيلة جماعية بتسعة أعضاء بدلا عن سبعة أعضاء، إضافة إلى ذلك فهي تشكيلة مفصلة و موسعة.[2]

[1]-عبد الحق حمليل، سيد احمد مسيردي، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي-قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد7، العدد01، سنة 2023، ص327-328

[2]-نورة بوالخضرة، الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع و التعزيز، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد13، العدد1، أفريل 2022، ص438

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل المتعلق بآليات الإدارة الإلكترونية و التي أثبتت نجاحها في محاربة الفساد، وذلك من خلال توفير أنظمة جديدة مستحدثة تسمح بتدفق أحسن المعلومات، إذ الفساد يعتبر سلبا على الإدارة و يحرفها عن هدفها الأساسي، لذلك تعتبر السيطرة على الفساد مسعى طويل يتطلب آليات فعالة تقوم على تكريس الشفافية و المساءلة و تفعيل الرقابة الإلكترونية و تجسيد التوقيع الإلكتروني للكشف عن كل الممارسات الغير قانونية، ونظرا لِانتشاره الذي أصبح لا يعرف حدود الدولة الواحدة. كان الِاهتمام بإيجاد حلول مناسبة لمكافحته على مستوى دولي من خلال تحديد أهم الإتفاقيات التي من بينها إتفاقية الأمم المتحدة، الِاتحاد الإفريقي و غيرها من الإتفاقيات، ومن الجانب الوطني نجد أن الجزائر بذلت مجهودات قيمة بوضع هيئات وطنية لبلوغ النتائج الإيجابية التي غرضها واحد و هو الوقاية من الفساد.

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح لنا الإدارة الإلكترونية لها فعالية في مكافحة الفساد إلا أنها لم تكن وليدة الصدفة بل كانت نتاج عدة عوامل وتطورات و تغيرات مهدت لظهورها و تطبيقها في العديد من الدول، و هي لاتزال محل تجريب كونها مفهوم جديد يشوبه نوع من الغموض لدى الكثيرين، إذ يتضح أن الإدارة الإلكترونية قد ساهمت في التخلص من المشاكل التي تواجه العمل التقليدي ونجحت إلى حد ما في محاربة التعقيدات التي يسببها الفساد على رأسها الرشوة و البيروقراطية و غيرها، إذ يعد الفساد من أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها المجتمعات في الوقت الحاضر و التي يصعب دراسته و تحديد سبله و السيطرة عليه و إن لم يتم التخلص منه فإنه يتوسع أكثر و ينتشر و هذا ما جعل الإدارة الإلكترونية توفر آليات و جهود لمكافحته، إذ تعتبر وسائل التكنولوجيا الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة الفساد و الحد منها لهذا اعتبرت الإدارة الإلكترونية من الأدوات الحديثة التي تساهم بشكل كبير في العمل على زيادة و سهولة و فعالية تقديم الخدمات للمواطن و الهدف منه هو تحقيق التنمية و الإستقرار و تكريس الشفافية و تعزيز النزاهة و تحقيق المساءلة و تفعيل الرقابة و بناء الثقة بين الإدارة والمواطن.

و قد قامت الجزائر في إطار تعزيز الجهود الدولية بالمصادقة على العديد من الإتفاقيات أهمها إتفاقية الأمم المتحدة، إتفاقية الإتحاد الإفريقي و غيرها، و إستجابة لذلك تم إصدار العديد من القوانين و على رأسها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات الوطنية كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، الديوان المركزي، و مجلس المحاسبة و غيرها، و بالرغم من أن الإدارة الإلكترونية كنظام حديث يحارب الفساد بشكل عام، إلا أن الفساد لا يمكن القضاء عليه كليا لأن الإدارة ليست ضمان للقضاء عليه كليا لكنها تعمل على فتح مجالات أخرى للفساد الإلكتروني أمام المسؤولين المفسدين الذين لا يتقنون العمل التكنولوجي، فالأمر الذي يتطلب توفير كل المتطلبات الضرورية لتحقيق السرية و الأمن المعلوماتي بأعلى درجات.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج نلخصها فيما يلي:

النتائج:

-الفساد هو ظاهرة مرضية تأخذ أشكال عديدة كالرشوة، المحسوبية و التي تشكل تهديدا خطيرا.

-تمثل الإدارة الإلكترونية آلية فعالة يمكن للحكومات توظيفها لمكافحة الفساد من خلال قدرتها على تحسين الضمان و تدعيم مبادئ الحكم الراشد الشفافية، المساءلة، بالإضافة إلى الرقابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني.

-كثرة الآليات الدولية لمكافحة الفساد يعتبر دليل على أهمية محاربته، إذ أصبح يشكل قضية عالمية تجاوزت الحدود الوطنية.

-عززت الإدارة الإلكترونية عمل إداري نزيه يوفر المعلومات اللازمة في الوقت المناسب مع حماية مناسبة لجميع البيانات و المعلومات.

-عملت الإدارة على تطوير الوظائف الإدارية التقليدية و ترقية أداء العاملين الذي قلص من فرص الفساد و القضاء على البيروقراطية.

- بناء على نتائج تحليل يتضح أن مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر مشروع يفتقر إلى مقومات النجاح، حيث تتسم التجربة الجزائرية في معالجة الفساد، نظرا لنقص التمويل و غياب الإرادة السياسية و ضعف البنية التحتية و الإستثمار في تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

و على ضوء هذه النتائج تقدم الدراسة مجموعة من المقترحات و التي تتمثل كالآتي:

المقترحات:

-ضرورة الرجوع إلى كتاب الله و سنة رسوله لأنهما المرجعية الأساسية التي تناولت ظاهرة الفساد خاصة في ظل غياب الوازع الديني الذي لديه قوة خاصة في ردع النفس عن القيام بأي عمل ينافي ما أمرنا الله به و رسوله الكريم.

-تطبيق نموذج فعال للإدارة الإلكترونية للقضاء على الفساد من جذوره.

-التدرج في تغيير أسلوب العمل للأنظمة الرقابية التقليدية إلى الرقابة الالكترونية ووضع برامج توعوية للقائمين على الأجهزة الرقابية.

-مسايرة القوانين الوطنية و مواكبتها مع التطور الحاصل في مجال الجرائم وضرورة تدعيم هذه القوانين بمؤسسات ذات صلاحية واسعة و منحها الإستقلالية المالية حتى لا تقع هي نفسها في الفساد.

-ضرورة توفير الروابط و الإمكانيات المناسبة من بنية تحتية قوية من أجل التطبيق الأمثل لمشروع الإدارة الإلكترونية.

-ضرورة إستقلالية الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

أولا: المصادر

الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاح أول نوفمبر 2020.

ثانيا: المراجع

المراسيم الرئاسية:

2. المرسوم الرئاسي رقم 06، 137المؤرخ في 10 فيفري 2006،يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو2003.

3. المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، 2011.

4. المرسوم الرئاسي رقم14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد46، 2014.

5. المرسوم الرئاسي 23-69،المؤرخ في 7 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد09، 2023.

القوانين:

1/ القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها، وصلاحيتها، الصادر في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد32.

الأوامر:

2/ أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، سنة 1995.

3/ أمر رقم10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم95-20 المؤرخ في 17 يوليو1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية /العدد 50، 2010.

4/ أمر رقم 10-05 المتعلق بالفساد، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50، 2010، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية، العدد 44، 2011.

الكتب:

1/ بن عوض الشهري عبد الله، الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية، دار اليازوري دون طبعة، دون سنة نشر.

2/ سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،27 جوان 2020.

3/ سميرأحمد محمد، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان 2009.

4/ العاني مزهر شعبان، شوقي ناجي جواد، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2014.

5/ غنيم أحمد محمد ، الإدارة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق ،دار الإدارة للبحوث و التدريب و الإستشارات، دون طبعة، 2008 -2009.

6. مجاشع محمد علي، دور التلفزيون في مكافحة الفساد، دار العربي للنشر والتوزيع،
7. نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، إستراتيجية، وظائف المجالات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2004.
8. نهار أحمد محمود، ابو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ،ط1، 2010.

- **المقالات:**

1/ برسولي فوزية، جوبر محمد، الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دولية دورية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي آفلو.

2/ بريق عمار، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، جانفي 2022.

3/ بن تغري موسى، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس –المدية–الجزائر المجلد6، العدد2، 2020.

4/ بن علال الهاشمي، دراجي كريمو، دور مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر، دراسة تحليل لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019، مجلة الإدارة و التنمية و البحوث و الدراسات، المجلد11، العدد 01، جوان 2011.

5/ بن فرج السبيعي فلاح، أثر تطبيق الشفافية في الحد من الفساد الإداري في الشركات المالية السعودية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، المجلة العربية للإدارة، المجلد37، العدد1، مارس2011.

6/ بو لقواس سناء، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: اي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد01، السنة2023.

7/ بوالخضرة نورة، الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022 بين التراجع و التعزيز، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد13، العدد1، افريل 2022.

8/ بوبكر رشيدة، التوقيع الإلكتروني، في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مجلة، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عبد الحميدبن باديس،مستغانم،العدد4،ديسمبر 2016.

9. بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد10، 2012.

10. بولافه سامية، غيلاني الطاهر، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15،04، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة1، المجلد 05، العدد1،.

11. بوهنتالة لينة، نبيل خادم، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة ابحاث قانونية و سياسية، المجلد6، العدد02، ديسمبر 2021.

12. تبون عبد الكريم، التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، المبررات و المعوقات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجلد 4 ، العدد 3 ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، 2021.

13. توفيق ناجم، واقع الشفافية في الإدارة المغربية وعوامل تعزيزها، مجلة مغرب القانون،الموقع تاريخ maroclaw.com، 2022

14. الجزائرية للأمن و التنمية ،جامعة الحاج خيضر ،باتنة، المجلد 8،العدد 16 ،جانفي 2020.

15. حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي-قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد7، العدد01، سنة2023.

16. حيمر فتيحة، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جوان2017.

17. خلفون فضيلة، بوريش رياض، تطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر على ضوء مشروع الإدارة الإلكترونية،المجلةبن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، تاريخ الإدارة الإلكترونية ، مجلة المساواة و الدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، العدد الثامن، ديسمبر 2018.

18. خوخاري عائشة، الإدارة الإلكترونية و دورها في تحسين أداء الجماعات المحلية،دراسة حول الخدمات العمومية الإلكترونية في البلديات ،مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، جامعة الجزائر 03، المجلد 11، العدد 01، جوان 2022.

19. ربيع نصيرة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، جامعة البويرة، العدد08، ج02، جوان2017.

20. رحموني فاتح نور، مداني ليلى، بحث في المفهوم والأسباب والأنواع،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المجلد08،العدد01،جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر،2021.

21. سالم بوبكر، وآخرون، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة الجزائرية، دراسة حالة المؤسسة الجامعية ، محمد الصديق بن يحي جيجل ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ،المجلد 06، العدد01، 2020.

22. العدوان ياسر مناع، أحمد أمين السرحان، أثر الرقابة الإلكترونية على مستوى أداء العاملين في مؤسسات التمويل الحكومية الأردنية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، كلية الأعمال، قسم الإدارة العامة، جامعة جرش الأردن، المجلد21، العدد1، 2020

23. عمراوي حياة، دورالمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خنشلة، المجلد 09 ،العدد 02،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،2022.

24. عمرو أحمد عبد المنعم، إثبات المستندات الإلكترونية، الإثبات الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 4، العدد1، 2019.

25. غريسي عابد عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة،العدد3،ديسمبر،2013.

26. غنو أمال، تفعيل الشفافية الإدارية كألية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،العدد العاشر 10، جانفي 2017.

27. فصيح عبد القادر، بن عمر محمد، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدرها جامعة مزيان عاشور، بالجلفة، العدد3.

28. قرناش جمال، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسين بن علي، الشلف الجزائر، المجلد5، العدد2، 2022.

29. كرور عبد الرحمان، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، مجلد 06، العدد 02 ، 2022.

30. مشطر ليلى، قراءة في بعض الإتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر،2022.

31. مقري صنية،شرون حسينة، التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر،-بسكرة-المجلد13، العدد1، 2021.

32. مكيد علي،بوزكري جيلاني، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الجزائرية ،دراسة حالة المركز الجامعي بتسمسيلت، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،دراسات اقتصادية م19ع(2)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون سنة نشر.

33. النذير قمرة، مساهمة الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، و تنمية الإدارة، المجلة الجزائرية الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة، الجزائر ،المجلد 7، العدد 1 ،2020.

34. هنان مليكة، مظاهر المساءلة في التسريع الجزائري كآلية للحد من الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر2017.

- الأطروحات

1/ بن علوش فارس، السبيعي بن بادي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2010.

2/ بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2015-2016.

3/ بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج خيضر باتنة 1، سنة 2017-2018.

4/ بوزكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال و التسويق كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير ،جامعة الجزائر 3، سنة 2015 -2016.

5/ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013.

6/ خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون دولي و علاقات دولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2016-2017.

7/ دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتدال على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة1، سنة 2015-2016.

8/ العربي شحط محمد الأمين، ،السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2018-2019.

9/ قرباتي مليكة، دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د، في القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية،2017-2018.

-رسائل ماجستير:

1/ أبو أمونة يوسف محمدي يوسف، واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونيا،e-HRM، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا -غزة-، تخصص إدارة أعمال، 2009.

2/ حماد ختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعةيوسف بن خدة، الجزائر،2007.

3/ عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في و م أ والجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص ديمقراطية ورشادة ،جامعة منتوري، قسنطينة ،2009-2010.

4/ علي الشريف حنين نعمان، أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

5/ محمد حرب نعيمة، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقاتها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير،كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، جامعة الإسلامية غزة للدراسات العليا، 2011.

- **المذكرات:**

1/ البربي نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الفترة التكوينية، 2003-2006.

- **المطبوعات الجامعية:**

1/ بوحليط يزيد، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، القيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة 2020-2021.

2/ بوحوش هشام، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، دون سنة نشر.

3/ بوغرة باديس، قانون مكافحة الفساد، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر في ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير و العلوم المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم المالية و المحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.

4/ حزيط محمد، مقياس مكافحة الفساد، محاضرات موجهة لطلبة السنة ماستر حقوق، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،تخصص قانون بيئي،قانون الاسرة ،2023/2022.

5/ ساسي نجاة،قانون مكافحة الفساد ،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، سنة 2019-2020.

6/ لوكال مريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، كلية الحقوق، جامعة المحمد بوقرة بومرداس، 2018-2019.

فهرس
المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العام للإدارة الإلكترونية و الفساد	6
المبحث الأول: مدخل عام للإدارة الإلكترونية	7
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية	7
الفرع الأول: نشأة وتعريف الإدارة الإلكترونية	7
أولا: نشأة الإدارة الإلكترونية	7
ثانيا: تعريف الإدارة الإلكترونية	8
الفرع الثاني: مبادئ و أهداف الإدارة الإلكترونية	8
أولا: مبادئ الإدارة الإلكترونية	9
ثانيا: أهداف الإدارة الالكترونية	9
الفرع الثالث: عناصر الإدارة الإلكترونية و أهميتها	10
أولا: عناصر الإدارة الإلكترونية	10
ثانيا: أهمية الإدارة الإلكترونية	12
المطلب الثاني: إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية	13
الفرع الأول: خصائص ووظائف الإدارة الإلكترونية	14
أولا: خصائص الإدارة الإلكترونية	14
ثانيا: وظائف الإدارة الإلكترونية	14
الفرع الثاني: دواعي التجول إلى الإدارة الإلكترونية و معوقاتها	17
أولا: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية	17

ثانيا: معوقات الإدارة الإلكترونية	20
المبحث الثاني: المدخل العام للفساد	23
المطلب الأول: مفهوم الفساد	23
الفرع الأول: تعريف و أنواع الفساد	23
أولا: تعريف الفساد	23
ثانيا: أنواع الفساد	26
الفرع الثاني: أسباب الفساد	33
المطلب الثاني: مظاهر و آثار الفساد	30
الفرع الأول: مظاهر الفساد	30
الفرع الثاني: آثار الفساد	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: آليات الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد	38
المبحث الأول: طرق الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد	39
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد	39
الفرع الأول: الشفافية	39
أولا: تعريف الشفافية	40
ثانيا: أهمية الشفافية	41
ثالثا: مبادئ الشفافية	42
رابعا: عناصر الشفافية	43
الفرع الثاني: المساءلة	44
أولا: مفهوم المساءلة	44
ثانيا: أهمية المساءلة	45
ثالثا: أهداف المساءلة	46
المطلب الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة الفساد	47
الفرع الأول: الرقابة الإلكترونية	47

أولا: تعريف الرقابة الإلكترونية	47
ثانيا: خصائص الرقابة الإلكترونية	48
ثالثا: أهمية الرقابة الإلكترونية	48
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني	49
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني	49
ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني	50
ثالثا: شروط التوقيع الإلكتروني	51
رابعا: أنواع التوقيع الإلكتروني	52
خامسا: وظائف التوقيع الإلكتروني	53
–المبحث الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد	55
المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد	55
الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	55
أولا: تعريف إتفاقية الأمم المتحدة	55
ثانيا: مضمونها	56
ثالثا: أهميتها	56
رابعا: اختصاصاتها	57
الفرع الثاني: إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد	58
أولا: مضمون الإتفاقية	59
ثانيا: أهدافها	59
ثالثا: مبادئها	60
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد	60
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية لمكافحة الفساد	61
أولا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية لمكافحة الفساد	61
ثانيا: تشكيلتها	62
ثالثا: اختصاصاتها	64

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	66
أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد	66
ثانيا: تنظيمه	67
ثالثا: مهامه و كيفيات سيره	69
الفرع الثالث: مجلس المحاسبة	71
أولا: تعريف مجلس المحاسبة	71
ثانيا: صلاحياته	71
الفرع الرابع: خلية الاستعلام المالي لمكافحة الفساد	73
أولا: تعريف خلية الاستعلام المالي	73
ثانيا: اختصاصاتها	74
ثالثا: تشكيلتها	75
خلاصة الفصل	76
خاتمة	78
قائمة المصادر و المراجع	82
فهرس المحتويات	93
ملخص	

ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإدارة الإلكترونية و الفساد، و بيان مفهومهما العام، و الوقوف على دور الإدارة الإلكترونية كآلية حديثة أفرزتها التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام و الإتصال و ظهور الانترنت، وقد أصبحت الإدارة الإلكترونية اليوم ضرورة حتمية لاسيما في الدول التي لديها الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيقها، و خاصة فيما يتعلق بتفشي ظاهرة الفساد، كون الإدارة الإلكترونية توفر العديد من الآليات لمحاربته، كالشفافية و المساءلة و الرقابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، و ذلك من خلال تحسين علاقة المواطن بالإدارة، و توفير خدمات أحسن و قد أقدمت الجزائر على مكافحته أيضا من خلال مصادقتها على العديد من الإتفاقيات بإصدارها ترسانة من القوانين في هذا المجال، و إنشاء هيئات و مؤسسات من شأنها أن تحد من الفساد و انتشاره.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، الفساد، إتفاقيات، قوانين، هيئات و مؤسسات

Abstract :

This study aims to shed light on electronic management and corruption, clarify their general concept, and stand on the role of electronic management as a modern mechanism produced by technological developments in the field of information and communication and the emergence of the internet . today , electronic management has become an inevitable necessity, especially in countries that have material and human capabilities and especially with regard to the spread of the phenomenon of corruption, since the electronic administration provides many mechanisms to combat it, such as transparency ; accountability, electronic contral ; and electronic signature, by improving the citizen’s relationship with the administration and providing better services .one of the laws in this field and the establishment of bodies and intitutions that would limit corruption and its spread.

Keywords:administration, corruption, agreements, laws, bodies and institutions .